وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع:...

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التوقيف للنظر في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

بوعبدالله خليدة يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

_ الأستاذ/ة..... يوسفي محمد.....رئيسا

_ الأستاذ..... يحي عبد الحميد.....مشرفا ومقررا

_ الأستاذ/ة..... درعي العربي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوعبد الله خليدة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 097011710005 والصادرة بتاريخ: 2018/11/05

المسجل بكلية: حقوق وعلوم سياسية - مستغانم قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التوقيف النظر في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/20

إمضاء المعني

B.R

نظرا لشرعية إمضاء
السيد بوعبد الله خليدة
حجاج بوسف
20 جوان 2024
من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
إمضاء حاج محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الشكر والتقدير

أحمد الله وأشكره أنه منّ علي بفضله وتوفيقه

لإنهاء هذه الدراسة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

الأستاذ " يحي عبد الحميد " على كل ما قدمه لنا، جزاه الله خيرا

و لا يفوتني في هذه الصفحة أن أتقدم أيضا بالشكر الخالص

" لأعضاء لجنة المناقشة"

المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل

و تصويب أفكاره و أخطائه، بما تراه مناسب وملائم

كما لا أنسى طاقم مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

على حسن استقبالهم لنا وتقديمهم لنا المراجع القانونية

اللازمة لإنجاز هذا البحث.

الإهـــداء

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من كلل العرق جبينه

ومن علمني أن نجاحي لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا

من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي

والدي العزيز " بو عبد الله عمر "

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا

والدتي العزيزة "حمودي فاطمة "

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم

فكانوا أنابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

إلى أخواتي الغاليات "فاطمة – رشيدة – أحلام – شيماء – وئام – آية"

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء

ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

فمن قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	الصفحة
ص – ص	من الصفحة إلى الصفحة
د. د. ن	دون دار النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر
د. س. ن	دون سنة النشر
د. ط	دون طبعة
P	Page

مقدمة

مقدمة

لما كانت الحرية من أثمن ما يمتلك الإنسان كان الدفاع عنها واجبا لكل النظم القانونية، وعلى كل من يمارس مهنة العمل بالقانون طريقهم إلى ذلك هو العمل على التطبيق السليم له. ونتيجة لهذا النضال عرفت دولة القانون التي ترتبط بمبدأ هام وهو مبدأ الشرعية المنصوص عليه في القانون، سواء كانت موضوعية أو إجرائية من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات تحت عنوان: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، والغاية منها حماية الحرية سواء عن طريق التجريم أو العقاب، وفي مجال الإجراءات الجزائية أنه لا إجراء إلا بنص.

وشرعية الإجراءات تقتضي عدم تجاوز الحدود والضوابط المحددة، كونها تتصل بحرية الإنسان الذي يمكن أن يحبس أو يفتش أو يتخذ في حقه أي إجراء، وبالتالي الإجراءات الجزائية ومدى احترامها وحمايتها يشكل أحد أوجه الشرعية الجزائية انطلاقا من وقت وقوع الجريمة. وهي محور قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر دستور للحريات الفردية ومصدر الضمانات والحماية للفرد، باعتبار القانون يسمح في الكثير من الأحيان بتقييد الحرية الشخصية سواء كانت بدنية أو معنوية بعد الموازنة بين مصالح المجتمع ومصلحة الفرد، والقانون الذي يختص بهذا التوازن هو قانون الإجراءات الجزائية، والذي فيه ضوابط موضوعية وشكلية إجرائية ولا يعتبر الإجراء صحيحا إلا إذا كان مطابقا للقانون.

وتقوم الشرعية على مبادئ من بينها مبدأ الأصل في المتهم البراءة، وأن القانون هو مصدر القواعد الإجرائية الجزائية وأن القضاء يشرف على التطبيق السليم لهذه القواعد، وهذا من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من حماية الحقوق والحريات الفردية في إطار عناصر الشرعية الإجرائية.

إن شرعية الإجراءات الجزائية ملازمة للدعوى في جميع مراحلها إلى غاية انقضائها، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ووضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني، سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى. وتستمد صحة مباشرة الدعوى والتحقيق والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها، كون هناك إجراءات أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ووصفها بالإجراءات الجوهرية، نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى. فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة واتمامها حسب النموذج القانوني لها، فإن شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعوله ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه، مما يترتب عنه بطلان الإجراء.

فمرحلة جمع الاستدلالات تختص بها الضبطية القضائية وتحتوي على مجموعة من المهام والأعمال، ويخضع المشتبه فيه إلى جملة من الإجراءات خصوصا ما يتعلق بحريته، كالوقف تحت النظر لمدة زمنية معينة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة، ومنها ما يتعلق بحرمة مسكنه كتفتيشه ومعاينته وما تثيرها النصوص المنظمة لهما من نقاش، ومنها ما يتعلق بحرمة حياته الخاصة كالتنصت على مكالماته الهاتفية أو تسجيل الأصوات أو التقاط صورا له أو اعتراض مراسلاته.

والتوقيف للنظر يعتبر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع كونه واحدا من الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق الدراسة والبحث، ذلك أنه ينصب على الضمانات القانونية التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله ألا وهو الإنسان، مقابل ما لضباط الشرطة القضائية من صلاحيات

استثنائية حيث لو أسيئ استعمالها لترتب عليها انتهاك لحقوق الأفراد، كتوقيفهم للنظر للكشف عن الجريمة ومرتكبيها خارج إطار المشروعية، مما يؤدي إلى المساس بذات الإنسان في حريته، الأمر الذي يستوجب التنسيق بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة مدى إسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمشتبه فيه إلى غاية بيان موقفه من تلك الشبهة المنسوبة إليه، علاوة على دورها في تسيير مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان وصون كرامته وأدميته باعتبار أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن سيادة القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

كانت هناك أسباب موضوعية وذاتية دفعتنا إلى البحث في الموضوع أكثر ومحاولة الإحاطة بجوانبه التطبيقية والإجرائية، من خلال التطرق إلى أهم الإجراءات الجزائية حلال لحظة ارتكاب الجريمة وما يتبعها، من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تحتوي جملة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للفرد ومعرفة الحماية المقررة قانونا لهذه الإجراءات، من خلال الضمانات المقررة قانونا والتي نجد أساسها في الشروط والقيود والشكليات المتخذة عند تطبيق هذا الإجراء.

1. الأسباب الموضوعية:

_ مدى أهمية الموضوع لمساسه بحرية الإنسان وحقه، أي باعتباره إجراء ضروري وخطير لما له من مساس بالكيان الإنساني للشخص الموقوف، ويمكن أن يكون تعسفي وفي نفس الوقت إجراء هام في عملية البحث والتحري الذي يخوله المشرع لضابط الشرطة القضائية.

_ كثرة الدفوع الإجرائية المقدمة من الدفاع بسبب خرق الإجراءات وعدم احترامها.

_ عدم وعي الفرد مرتكب الجريمة بضوابط الإجراءات وعدم تذكيره بها من قبل من يتولى تطبيقها.

_ الشرعية الإجرائية لها علاقة بضمانات المتهم وحماية الشرعية هي حماية لتلك الضمانات.

–تعزيز قرينة البراءة إلى غاية إثبات العكس.

_ ضمان الرقابة القانونية على مدى انتهاك شرعية الإجراءات لدى اتخاذها

2. الأسباب الذاتية

_ التطبيق الفادح لهذا الإجراء في بعض الأحيان سواء عن قصد أو سوء فهم القانون، دفعني الأمر إلى محاولة إيضاح جوانب من الموضوع والأخطاء الشائعة التي تقع.

_ حاولت إيجاد إسقاط بين المبدأ والتطبيق في نصوص الإجراءات لهذا الإجراء.

_ محاولة توضيح عدم التوازن للمعادلة الجزائية بين أطراف الدعوى العمومية سواء من حيث نصوص القانون أو التطبيق القضائي.

_ عدم الصبر على الظلم الإجرائي إن صح التعبير الذي يتعرض له أطراف الدعوى العمومية في الممارسة القضائية.

هدف الدراسة:

_ العمل على دراسة حقوق وحريات الأفراد ومدى تقييد الحرية وترسيخ مبدأ سيادة القانون في ظل دولة القانون.

_ معرفة الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية والضمانات المقررة قانونا والجزاء المترتب حال انتهاكها.

_ البحث عن مدى شرعية بعض الإجراءات المستحدثة والإشكالات المطروحة وضرورة البحث عن ضوابط الحماية.

_ الهدف المرجو من المشرع الجزائري هو ضمان حماية الحقوق والحريات بشكل يحقق العدالة الجزائية.

المنهج المتبع:

بغرض توضيح الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من أجل استقراء وتحليل كل جوانب الموضوع ودراسة كل النقاط المتعلقة به دراسة دقيقة ومفصلة، معتمدين على النصوص التشريعية والقوانين والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية.

إشكالية الدراسة:

نضع إشكالية رئيسية تفتح بابا للدراسة والبحث وهي كالتالي: هل المنظومة الإجرائية الخاصة بالتوقيف للنظر كفيلة لتحقيق الموازنة بين صحة وسلامة الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق الأولي وبين المحافظة على حقوق وحريات الموقوف؟

خطة البحث:

بناءا على ما تقدم ستكون خطة دراستنا لهذا الموضوع مقسمة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر من خلال مبحثين؛ خصص المبحث الأول لمفهوم التوقيف للنظر والمبحث الثاني لإجراءات التوقيف للنظر، أما الفصل الثاني تناولنا فيه ضمانات التوقيف للنظر، حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر، والمبحث الثاني للآليات المكرسة لحماية الموقوف للنظر.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن جملة من النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض الاقتراحات والتي نعتقد أنها ستساهم في إثراء موضوع هذا البحث.

الفصـــل الأول

ماهيـــة التوقيـــف للنـــظر

الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه، وما على هذا الأخير هنا إلا الامتثال لأمر الضابط.

مرحلة البحث والتحري تلزم ضباط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما من أجل سماع أقواله فيما يخص الجريمة الموقوف في شأنها، ويعرف هذا الإجراء بالتوقيف للنظر إذ يتم توقيف المشتبه فيه وحرمانه من التجول ولو لفترة زمنية قصيرة، وينطوي هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الإنسان الطبيعية والمكفولة دستوريا، وهي حرية الشخص في التنقل. ويجيز القانون اتخاذ هذا الإجراء إذ اقتضت إلى ذلك العدالة، ولكن في سبيل الموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وحق المشتبه فيه في الحرية.

ونظرا لما ينطوي على هذا الإجراء من خطورة ومساس لحقوق وحريات الإنسان المحمية قانونا، حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها والمدة المقررة له قانونا.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف للنظر وإجراءاته من خلال تقسيمه إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر.
- المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر.

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر

القاعدة العامة أنه لا يجوز للضبطية القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لكونها من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم، والتي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان وتقيد حركة الشخص وتحرمه من حرية التحرك والتجول، حتى ولو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي مجال كان تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية أو الدرك.[1]

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب توفرها الأنظمة القانونية لحماية حقوق الإنسان، وصيانة كرامته الآدمية وخاصة عند التوقيف للنظر باعتباره بريء ولم تثبت إدانته بعد.

ونظرا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة قد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية والإقليمية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي تنص على: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتطرق إلى تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له، أما المطلب الثاني فنذكر فيه الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ إجراءات جزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن، ص 179.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له

أحاط المشرع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية القانونية فلا يجوز المساس بها أو الحد منها إلا ضمن أطر إجرائية محددة منصوص عليها قانونا، ومن بين الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الشخص التوقيف للنظر، فهذا الإجراء استمد شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري.

المشرع الجزائري قد نظم هذا الإجراء كما سبق الذكر بما يتلاءم مع المبادئ الدولية المنادية لحقوق الإنسان، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة(09) التي تنص على: " لا يجوز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفا". وعليه يتعين علينا بداية أن نعرف التوقيف للنظر ثم نميزه عن باقي المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيف للنظر بل ترك ذلك للفقه الذي تناوله بعدة تعريفات وأجمع بأنه استثناء من القاعدة، فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

أولا: التعريف الفقهي

عرف الأستاذ عبد الله أوهايبية التوقيف للنظر بأنه: " إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كاملة كلما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك".[1]

كما يعرف على انه: " إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن، الدرك، الشرطة في مكان معين طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات.[2]

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، 2006، ص 239.

[2]– أحمد غادي، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

عرفه الأستاذ الدكتور أحمد غادي على أنه: " التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن، الدرك، الشرطة في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات ".[1]

وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد على النحو التالي: " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ".[2]

أما تعريف الدكتور محمد محدة فقد كان كالآتي: " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده ".[3]

كما عرفه الأستاذ طاهري حسين على أنه: " عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية مدة 48 ساعة على الأقل كما أشارت إليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ".[4]

أما في الفقه الغربي فقد عرف الفقيه شارل بارا التوقيف للنظر بأنه: " إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الدرك أو الشرطة في أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة مدتها 24 و 48 ساعة حسب الحالات ".[5]

---

[1]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) لضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، 2005، ص 205.

[2]– نفس المرجع، ص 204.

[3]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الأولى، 1992/1991، ص 201.

[4]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص 40.

[5]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 204.

وعليه يمكن تعريف التوقيف للنظر على أنه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان، وهي حريته في التحرك والتنقل ووضعه في إحدى مراكز الشرطة القضائية أو الدرك لمدة 48 ساعة، من أجل تمكين ضابط الشرطة من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها وبعدها سوقه إلى جهة القضائية المختصة.

وتبرز أهمية هذا الإجراء في:

- ❖ يسمح لضابط الشرطة القضائية ويمكنه من إجراء تحرياته في ظروف حسنة، وجمع الأدلة الكافية كي لا يعرض الوقائع ناقصة أمام وكيل الجمهورية.
- ❖ يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس أثارها و إخفائها.
- ❖ يعتبر إجراء تحفظي وأمني بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه من انتقام الساخطين ووسيلة لحمايته حتى من شركائه الذين يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن التشريعات العربية لم تلتزم بعبارة موحدة للتوقيف للنظر فالمشرع الجزائري يعبر عنه حاليا بالتوقيف للنظر، في حين أنه كان من قبل يعبر عنه بمصطلح (الحجز تحت المراقبة)، وأصاب المشرع عندما غير هذا المصطلح لان الحجز لا يقع على الإنسان إنما يقع على الأموال.

ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال مجموعة من القوانين على رأسها الدستور الجزائري، فنجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص على هذا الإجراء وحدد مدته وأشار فيه إلى حقوق المشتبه فيه أثناء فترة التوقيف ،كالاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي، كما اعتبر بأن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة ولا يمكن تمديدها إلا استثناءا.[1]

نجد المادة 47 والمادة 48 من الدستور الجزائري تنصان على:

[1]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 17.

_ **المادة 47:** " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها ".

_**المادة 48:** " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزئية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا وفقا للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية ".

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نظمه في المواد التالية:

_ **المواد من 50 إلى 54:** في الفصل الأول تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها (الباب الثاني في التحقيقات).

_ **المواد 1/65:** الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي.

_ **المادة 141:** المتعلقة بالإنابة القضائي (القسم الثامن) من الفصل الأول الباب الثالث.

ثانيا: التعريف القضائي

1. القضاء الفرنسي:

استقر القضاء الفرنسي في تعريفه للتوقيف للنظر على أنه: إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة 24 ساعة، لضرورات التحقيق أو من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة.

وذهب القضاء الفرنسي أيضا إلى أنه: " يستلزم صدور إذن قضائي لرجل الضبط القضائي باتخاذه، وهذا يسوغ له أن يضع أي شخص تحت التوقيف للّنظر بغرض إحالته على النيابة العامة ".

2. القضاء الأمريكي:

القضاء الأمريكي ذهب إلى تعريف التوقيف للنظر على أنه: " إجراء يتم ضد الرجل أو المرأة حيث يتم احتجازه جسديا تحت تصرف الشرطة القضائية، ويجب أن يخضع الشخص الموقوف لإدارة القانون وإلا فرضته عليه القوّة اللازمة لتمكين الشرطة القضائية من احتجازه".[1]

3. القضاء المصري:

عرفه القضاء المصري على أنه: " حبس الشخص وحجزه بمعنى حرمانه من حريته فترة من الزمن ".

وقد ذهب أيضا القضاء المصري في تعريفه بأنه: " لمأمور الضبط القضائي إذا وجد دلائل كافّية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة اتخاذ إجراءات التوقيف المناسبة للمتهم ".

ومن استعراض وجهة نظر القضاء نجد أن القضاء المصري لم يبين لنا المقصود بإجراء التوقيف للنظر، أو بيان تلك الإجراءات المناسبة التي يجوز للضبطية القضائية اتخاذها، وإنما اكتفى بتبيان الجهة المخولة لها القيام بهذا الإجراء.

[1]– حفصي خديجة، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 13.

الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له

يجد المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية للنظر بعض لإجراءات الشبيهة ظاهريا بإجراء التوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنه في الواقع من هنا يجب محاولة التمييز بينها تجنبا للخلط الذي قد يقع بين هذه الإجراءات، مما يستدعي التفرقة بين التوقيف للنظر والاستيقاف، التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة والتوقيف للنظر والحبس المؤقت.[1]

أولا: التوقيف للنظر والاستيقاف

يعد الاستيقاف إجراء قانوني يقوم به رجال الأمن من أجل التحقق من هوية الشخص المشتبه فيه عندئذ يقومون باستيقافه من أجل التأكد من هويته[2]، وبالتالي خول للسلطة العامة عند شكها في عابر سبيل سواء كان رجلا أو راكبا على اعتبار أن الشخص المستوقف هو الذي وضع نفسه موضع الشبهات والريبة، فيستدعي هذا الوضع بالضرورة تدخل الشرطة لكشف حقيقة المستوقف.[3]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الإجراء إلا من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية بنصها على: " على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ".[4]

---

[1]– حميدي فتيحة، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمانات حريات الأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2016، ص 15.

[2]– هنوني نصر الدين _ يقدح دارين، الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 70.

[3]– عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1993، ص 154.

[4]– المادة 50 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ومن هنا نستخلص أن التوقيف للنظر يختلف عن الاستيقاف من حيث الغاية والمدة والأشخاص اللذين يقومون باتخاذ الإجراء.

1. من حيث الغاية:

غاية الاستيقاف هي التحقيق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قد يثار حوله عند ضباط الشرطة القضائية من شكوك وريبة[1]، أما الغاية من التوقيف للنظر فهي توقيف المشتبه فيه و تقييد حريته لمدة 48 ساعة، من أجل سماع أقواله بخصوص التحري عن الجريمة التي أوقف بشأنها بهدف منعه من طمس آثارها، ومن ثم اقتياده إلى وكيل الجمهورية من أجل أن يتخذ الإجراء المناسب ضده.[2]

2. من حيث المدة:

لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية الشخص المشتبه فيه من طرف ضابط الشرطة القضائية[3]، في حين أن مدة التوقيف للنظر تقدر ب 48 ساعة، قابلة للتجديد وفق شروط وحالات معينة في مكان معد خصيصا لهذا الغرض، وفي حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته يقتاد إلى ضباط الشرطة القضائية، إذا ما تبين معه أنه محل بحث وهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر.

[1]– عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 248.

[2]– حميدي فتيحة، المرجع السابق، ص 1

[3]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 43.

قد يثير الاستيقاف بغرض التحقق من هوية الشخص في بعض الأحيان إشكالا لذا قد يتم اقتياده إلى مقر الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري ويترك هناك طيلة المدة الضرورية للتأكد من هويته.[1]

3. من حيث الشخص المكلف باتخاذ الإجراء

الاستيقاف يمكن أن يقوم به أي رجل من رجال الأمن أي السلطة العامة إذ لا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في إجراء التوقيف للنظر فلا يمكن أن يجري هذا الإجراء سوى ضابط الشرطة القضائية دون الأعوان.[2]

ثانيا: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة

نظم المشرع الجزائري الأمر بعدم المبارحة في نص المادة 50 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ".[3]

يوجه ضابط الشرطة القضائية هذا الأمر لكل شخص يكون متواجد في مكان وقوع الجريمة سواء كان ذلك مشتبها فيه أو شخص يريد التحقق من هويته أو شاهد يمكن أن يتواجد صدفة في مكان وقوع الجريمة يأمره من خلاله بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة حتى لو كان مشتبها فيه إلى حين الانتهاء من تحرياته فقد يحتاج إلى سماع أقواله بشأن الوقائع المرتكبة كونه كان حاضرا حالها.[4]

---

[1]– مبروك حورية، ضمانات حرية الفرد أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 33 _ 34.

[2]– نفس المرجع، ص 32.

[3]– المادة 50 من الأمر 155/66 السالف الذكر.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

وقد يأذن له بالمغادرة في أية لحظة ولهذا يكون الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة من الأوامر المهددة للأمر التوقيف للنظر، لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صوره[1]، لكنه في الواقع يختلف كل الاختلاف عن الاستيقاف الذي سبق القول بأنه إجراء يتولاه أي رجل أمن بهدف التحقق من هوية أي شخص أثار نوعا من الشبهة أو الريب خلال مدة زمنية قصيرة، بغرض التأكد من هوية أي شخص في أي وقت شاء وليس فقط بمناسبة وقوع الجريمة أو أثنائها، لكن الأمر بعدم المبارحة يختلف عن التوقيف للنظر من عدة نواحي كالتالي:

1. من حيث المجال:

الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها، في حين أن التوقيف للنظر يتعدها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.

2. من حيث مكان التنفيذ:

يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك وذلك في غرفة تسمى غرفة الأمن.

3. من حيث المدة:

يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته، وهذا الأمر الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده.[2]

---

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 163.

[2]– أحمد غادي، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، المرجع السابق، ص 205.

ثالثا: التوقيف للنظر والحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق بموجبه يتم حبس المتهم في مؤسسة عقابية فهو يعد أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[1]

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري برر بأن اللجوء إلى ممارسة هذا الإجراء يكون بهدف منع المتهم من التأثير في إجراءات التحقيق الابتدائي والحيلولة دون فراره، حتى يكون تحت تصرف العدالة من أجل استجوابه ومواجهة كلما دعت الضرورة لذلك.[2]

نظم المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت من خلال المواد 123 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث بينت المادة 123 منه بأن الحبس المؤقت لا يمكن اللجوء إلى ممارسته إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، إذن يتميز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في عدة أوجه:

1. من حيث الجهة المختصة بممارسة كل إجراء:

التوقيف للنظر يأمر به ضابط الشرطة القضائية في حين أن الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، غرفة الاتهام وأحيانا قضاة الحكم.[3]

2. من حيث مكان تنفيذ التوقيف والحبس:

الحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع أو تسمى مذكرة الإيداع في مؤسسة عقابية، أما التوقيف للنظر فيتم في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 130.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ إجراءات جزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 208.

[3]– حميدي فتيحة، المرجع السابق، ص 19.

[4]– مبروك حورية، ضمانات حرية الفرد أثناء التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 45.

3. من حيث مدة كل إجراء:

مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز مدة 48 ساعة وإذا انقضت يجوز تمديدها حسب حالات بشروط معينة، في حين أن مدة الحبس المؤقت تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة.

إن المدة المقررة للحبس المؤقت لا تتجاوز عشرون (20) يوما إذا كان المتهم متابع بجنحة تقل عقوبتها عن سنتين أو تساويها، وفقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فيما عدا ذلك فإن مدته لا تتجاوز أربعة (4) أشهر إذا كانت العقوبة المقررة لجنحة تزيد عن ثلاث (3) سنوات حبس، طبقا لنص المادة 125 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. كذلك الحال بالنسبة للجنايات التي تقدر فيها مدة الحبس المؤقت بأربعة (4) أشهر بحيث يمكن تمديدها حسب الحالات، وهذا ما أقرته المادة 125 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

4.من حيث نوع الجريمة:

يشترط ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حالة جناية أو جنحة متلبس بها أو في حالة وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تدل على اتهام هذا الشخص، أما الحبس المؤقت فيعتمد بصفة عامة في الجنايات والجنح الغير متلبس بها.[2]

5. من حيث جواز التوقيف:

يجوز لقاضي التحقيق أن يضع حد للحبس المؤقت في أي وقت خلال إجراءات التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من المتهم أو من وكيل الجمهورية وذلك بإصدار أمر الإفراج المؤقت للمتهم المحبوس، كلما استوفى هذا الإفراج شروطه

[1]– حميدي فتيحة، المرجع السابق، ص 20.

[2]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 48.

القانونية المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن التوقيف للنظر لا يمكن لأي أحد أن يضع حدا له أو يوقف أثاره إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الخاصة بتوقيفه.[1]

رابعا: التوقيف للنظر والأمر بالقبض:

فالقبض هو إجراء يعني امساك الشخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول كما يريد، فهو إجراء مؤقت لا ينبغي أن يستمر إلا للوقت الكافي لاقتياد المشتبه فيه كما أنه إجراء خطير يلقي قرينة الشبهة على الإنسان[2]، وينطوي على المساس بالحرية الفردية. مما جعل المشرع الدستوري يعتبره حالة استثنائية لا يجوز إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، حيث نصت المادة 47 من الدستور على: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي تنص عليها ".

في حين لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الإجراء صراحة إلا في المادة 120 والمتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي، ومهما اختلف الرأي حول السند القانوني للقبض بحيث يرى البعض أن مصدره المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، أما البعض الآخر يرجعه إلى المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية، في حيث اعتمد البعض الآخر على المادة 51 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

يبقى القبض إجراء يتم اتخاذه في مرحلة سابقة للتوقيف للنظر بحيث من الغير المنطق أن يتم التوقيف للنظر دون القبض، كما أن القبض لا تتعدى مدته في غالب الأحيان بضع

---

[1]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 49.

[2]– شحادة يوسف، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في تسيير العدالة الجزائرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 303.

[3]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ص 135.

ساعات يجب أن يتقرر فيها وضع الشخص المقبوض تحت التوقيف للنظر أو إطلاق صراحه دون أن تطول مدته أكثر من 48 ساعة وإلا كان احتجاز تعسفي.

فالقبض الذي نتحدث عنه في هذا المقام يختلف عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يصدره قاضي التحقيق عادة إلى القوة العمومية للبحث هن المتهم ووضعه في مؤسسة إعادة التربية لغرض استجوابه بحيث لا يجوز أن تتعدى مدة حبسه 48 ساعة دون استجوابه فهو أمر أوجب القانون إفراغه في مؤسسة عقابية وليس مراكز الشرطة.[1]

خامسا: التوقيف للنظر والأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار من بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لغرض اقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويتم تنفيذه سواء بمعرفة ضابط أو عون الشرطة قضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، ويجيز هذا الأمر إمكانية حبس المتهم 48 ساعة في مؤسسة إعادة التربية طبقا لنص المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك في حالة تعذر استجوابه فورا وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

فهو إجراء يتخذ بعد تحريك الدعوى العمومية، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إليه ولو أثناء تنفيذ الإنابة القضائية، ثم إن مدة 48 ساعة كمهلة ممنوحة للقضاة لاستجواب المتهم يقضيها هذا الأخير في مؤسسة إعادة التربية وليس في مركز الشرطة أو الدرك.[2]

---

[1]– طباش عزالدين، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 33.

[2]– نفس المرجع، ص37.

المطلب الثاني: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر

قد يرى ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة اختصاصه في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة، توقيف بعض الأشخاص للنظر يكون سماعهم مفيد للتحقيق؛ وقد يقرر حرمانهم من حرية التنقل لفترة من الزمن نظرا لما لهذا الإجراء من مساس بأحد حقوق الإنسان ألا وهي حريته في التحرك. وبعد تجاهل التشريعات القديمة لهذا الإجراء لفترة طويلة ورغبة في الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق الشخص في الحرية، فقد أجازت توقيف الأشخاص للنظر لضرورة التحقيق و الكشف عن مرتكبها وحاولت تفادي المساس بالحقوق و الحريات التي خصتها الدساتير بحماية خاصة، بل هنالك حالات اللازمة توافرها التي تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر
- الفرع الثاني: مميزات التوقيف للنظر وشروطه

الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقدر التوقيف للنظر، بل قيدها بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء وهي:

1. حالة التلبس بجناية من المادة 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. حالة التحقيق الابتدائي المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. حالة الإنابة القضائية المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: حالة التلبس بجناية أو جنحة

نص عليها في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجنايات أو الجنحة المتلبس بها، إذ أنه لمقتضيات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه فيه لارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم، عندما ترتكب جريمة متلبس بها

لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم المبارحة والتحقيق من هوية كل من اشتبه في أمره (الاستيقاف) وكذا توقيفهم للنظر.[1]

قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى التلبس.

_ **التلبس:** هو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية، ويعرف بأنه عبارة عن وصف كيفي للجريمة وليس بوصف شخصي، فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهودة وليس فاعلها، وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى تقارب الزمن بين وقوع الجريمة وكشفها.[2]

قوله سبحانه وتعالى: {... وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ...} .[3]

وقوله أيضا: {... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...} .[4]

وهنالك من عرفه بأنه المعصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تقارب اللحظتين زمنيا.[5]

وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعبر عنها بالتلبس الحقيقي، وهنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها، ولفظ المشاهدة ينصون به إلى جميع الحواس (الرؤية، السمع، الشم، التذوق، اللمس)، كما تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو

---

[1]– المادة 1/50 من ق.إ.ج "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

[2]– ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 365.

[3]– سورة الأنبياء، الآية 80.

[4]– سورة البقرة، الآية 187.

[5]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 224.

كان قد وصل إلى علمه، ويشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة آثارها وكذا إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور.[1]

2. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

حسب المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا تتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها، ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية واكتفى بالتعبير عليها بعبارة "عقب ارتكابها"، وعليه نفهم هنا بأن المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة.[2]

3. المتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:

حسب المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة إنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفقة بالصياح[3]، ويجب التفريق بين صياح العامة والإشاعة العامة، التي لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.[4]

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة ومشاهدتهم للفعل المجرم، بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة "وقت قريب جدا" من ارتكابها، وعليه يفهم هنا بأنه يجب تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير.[5]

---

[1]– المادة 41 من ق.إ.ج.ج.

[2]– المادة 1/41 من ق.إ.ج.ج " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

[3]– المادة 2/41 ق.إ.ج.ج. " كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ".

[4]– ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 367.

[5]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص140.

قد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس أو قليلة وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته.[1]

تبقى مسالة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع، وتعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1932 وذهبت في تحديد المدة الزمنية إلى استمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة.[2]

4. ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه:

يتضح من خلال نص المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يجب ضبط سلاح أو مسروقات تدل على ارتكابه للفعل أو قد شارك فيه.

5. وجود آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة:

كذاك من خلال نص المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح وجوب خدوش أو جروح على المشتبه فيه أو يكون لباسه ملطخ بالدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب.

6. اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحين:

حسب نص المادة 3/41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد ترتكب الجريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل وأن يكتشف

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 168.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها، فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا.[1]

وسواء كان التلبس أو حكما فقد أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية مجموعة من الإجراءات، التي من بينها الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذلك استيقاف كل من أراد التحقيق من هويته، كما أن يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها.

ففي حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة أن يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها، وأن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجمع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار وإبعاد الفضوليين كي لا تختفي تلك الآثار، وله أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة، ويجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات حولها وعليه أيضا أن يستوقف أحد الحاضرين كي يتحقق من هويته إن كان قد أثار فيه نوع من الشبهة.

وهذا ما قصدته المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، والتي يفهم من خلال نصها أنه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر من أمره بعدم المبارحة أو من استوقفه للتحقيق من هويته أو من توفرت دلائل قوية متماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها.

---

[1]– المادة 3/41 من ق.إ.ج.ج " وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ".

[2]– المادة 1/51 من ق.إ.ج.ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ".

في حالة عدم وجود دلائل قوية ومتماسكة تدل على ذلك فإنه لا يجوز توقيفه إلا للمدة الضرورية لسماعه وأخذ أقواله.[1]

ومنه نستنتج أن التوقيف للنظر في حالة التلبس في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس والسجن، لا تكون في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية كما لا تكون بالنسبة للمخالفات.

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي

لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس ويكون ذلك في إطار التحقيق الأولي.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ".

إذ في إطار التحريات الأولية خلال الحقيق الابتدائي إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بعد سماعه لشخص وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة على قيامه بالفعل المجرم أو مشاركته فيه أن يوقف الشخص للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة.

ويتم التوقيف هنا بعد سماع المعني الذي تم استدعاؤه لمركز الشرطة أو الدرك بخصوص الجريمة محل البحث، وبعد اكتشاف ضابط الشرطة وجود دلائل حول تورطه في الجريمة له أن يقرر توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة.

---

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 149.

[2]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 33.

ويجب أن تكون هذي الدلائل قوية ومتماسكة تجعل من ارتكابه أو مشاركته فيها أمرا مريبا، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة الزمنية اللازمة لأخذ أقواله، وهذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

ثالثا: حالة الإنابة القضائية

لقد نصت على إمكانية ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه الإنابة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر، وهذا طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص على: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى ".

وتعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي آخر أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية، لاتخاذ إجراءات بدلا منه وتكون الإنابة بموجب تفويض خاص، ولا تكون هذه الإنابة أو تفويض محددة وغير عامة. وهذا طبقا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص على: " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما ".

[1]– المادة 2/65 من ق.إ.ج.ج " وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق".

الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات بنفسه إلا أنه ولدواعي عملية قد يفوض غيره من أجل القيام باتخاذ إجراءات بدلا عنه.[1]

وكما يشترط لصحة الإنابة القضائية ما يلي:

- ❖ أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص .
- ❖ أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص ليس لأحد أعوانه، ومعنى هذا أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية.
- ❖ يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق وألا يتعلق باستجواب المتهم سماع أقوال المدعي المدني.[2]
- ❖ يجب ألا يكون التفويض عام بل خاص يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة على ألا تخرج في إطارها ضابط الشرطة القضائية.[3]

ويتم على سبيل المثال توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة قضائية، عندما يفوض قاضي التحقيق صلاحية سماع شاهد في قضية ما إلى ضابط الشرطة القضائية، فإذا اكتشف هذا الأخير عند قيامه بسماع هذا الشاهد أنه ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة سمح له القانون بتوقيفه للنظر، على أن لا تتجاوز هذه المدة 48 ساعة ثم يقتاده بعد ذلك إلى القاضي المنيب، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر قاضي التحقيق فورا بهذا الإجراء وبدواعي التوقيف.

ولقاضي التحقيق في هذه الحالة نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 141 الفقرة 4 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء في

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 266.

[2]– المادة 2/139 من ق.إ.ج.ج " ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

[3]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتابة، طبعة 1992، ص 207.

نصهما: " تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم. يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون ".

ومن هنا يفهم أن قاضي التحقيق له نفس صلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية، لكن في كل الحالات السابقة إذا كان يتوقف لتحريك الدعوى العمومية ضد شخص توفر شكوى أو إذن أو طلب، فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر في حالة عدم تقديمها ممن يملك حق تقديمها مثل جريمة السرقة بين الأقارب.[1]

الفرع الثاني: مميزات التوقيف للنظر وشروطه

في هذا الفرع سنتطرق إلى خصائص التوقيف للنظر وشروطه الشكلية والموضوعية.

أولا: خصائص التوقيف للنظر

1. التوقيف للنظر إجراء بوليسي: هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ونظرا لتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، واتسعت معه قواعد التجريم والعقاب، وأصبح التنظيم القضائي لا يختص فقط بجهات الحكم وتوقيع الجزاء، وإنما شملت أيضا سيرورة الإجراءات من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم. وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى إلى جانبه، تساعده عن البحث عن الحقيقة حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية.[2]

---

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 42.

2_ Henri Hélène, des meures attentatoires a la liberté individuelle prise avant l'out jugement pénale thèse, Montpellier, 1976, P 100.

وقد نصت على ذلك المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ". كما نصت المادة 17 على: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ".

أما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ".

2. **التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية:** هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة و إنما يفهم من نص المادة4/17 التي تنص على: " ولهم حق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم"، وعلى ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة.[1]

3. **التوقيف للنظر حكر على الشرطة القضائية:** قد حصر المشرع فئة ضباط الشرطة القضائية؛ والذين يتمتعون بهذه الصفة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية.[2]

4. **التوقيف للنظر إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية:** بحيث يقوم به ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و206 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، د.ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 190.

[2]– مدحت محمد الحسيني، البطلان في الموارد الجنائية الكتاب الحديث، د.ط، د ب ن، الإسكندرية، 1993، ص 190.

5. التوقيف للنظر إجراء يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بالحبس: لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد من 41 إلى 55، وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

ثانيا: شروط التوقيف للنظر

تتمثل شروط التوقيف للنظر في شروط موضوعية وشكلية

أ_ الشروط الموضوعية:

1. أن تكون الجنحة أو الجناية المتلبس بها معاقب عليها بعقوبة الحبس:

ففي حالة الجنحة المتلبس بها فإنها تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 من قانون الإجراءات الجزائية في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

ومن بين هذه المواد تنص المادة 51 على حق توقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم بعد إطلاع وكيل الجمهورية، وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز المدة 48 ساعة.

أما في المخالفات المتلبس بها فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإجراءات الواجب إتباعها، من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، ونضمها المشرع في المواد من 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 40.

[2]- الأمر 155/66، السالف الذكر.

ولما كان التلبس يتميز بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها فإننا نشير إلى أن القانون منح لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس سلطة الاحتجاز، وتعتبر هذه السلطة مطلقة أي بغض النظر إذا كانت الجنايات أو الجنح المتلبس بها قد وقعت أو تم الشروع فيها، وسواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا.

وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي أشارت إلى ثلاثة حالات:

- ❖ إذا كانت الجناية أو الجريمة مرتكبة في الحال كأن يقاضي الجاني بالمجني عليه أو رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران.
- ❖ وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنشئ بذات الفاعل وقوع الجريمة.
- ❖ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت طبقا للمادة 41 "عقب ارتكابها".

2. أن تكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر:

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لا بد منه في مرحلة الاستدلال أو له أهمية خلالها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذا حسب نص المادة51 الفقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على: " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

في حين نصت الفقرة الرابعة على: " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة ".

[1]- المادة 1/51 من ق.إ.ج.ج

ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وهذا حسب الفقرة الخامسة.[1]

فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة .[2]

ب_ الشروط الشكلية:

1. أن يتم التوقيف للنظر في الجهة المختصة بإصداره:

سلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم[3]، وذلك في جميع الحالات لأن صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانة للحرية الفردية وقد أكدت ذلك المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50

وكذلك المادة 65 " إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية ".

المادة 141 " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في دائرة التي يجري فيها الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح الاذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى ".

---

[1]– المادة 5/51 من ق.إ.ج.ج.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص _ ص 204 _ 205.

[3]– إن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق رغم أن القانون قد خول لهما صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه لم يخول لهما إجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده.

ولكون التوقيف للنظر إجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم، فقد اشترط المشرع في صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر أن يكون عون من أعوان الشرطة القضائية أو من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحدد المشرع بوضح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في المادة قانون الإجراءات الجزائية، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح صفة ضابط الشرطة القضائية لأنواع كثيرة من الموظفين، بل عددهم على سبيل الحصر وحددهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختص محليا في حالة الاستعجال عندما يطلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختص قانونا، على أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص.

2. أن يخطر مأمور وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف:

طبقا للمادة 51 فإنه يستلزم على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتوقيف أن يخطر وكيل الجمهورية، فالضابط لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت أسباب قوته تعرض عليه إخطار وكيل الجمهورية.

3. أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني:

فلا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.[1]

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتابة، 1992، ص 191.

وحسب المادة 51 الفقرة 2 فإن مدة التوقيف للنظر محددة بثمانية وأربعين (48) ساعة وهذا ابتداء من ساعة توقيفه، بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة أو تمديدها إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة قانونا.

4. أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه:

وهذا طبقا للمادة 51 مكرر التي تنص على: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ".

ولذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له بحكم القانون، ومن هذه الحقوق نذكر مثلا: عدم تجاوز المدة المحددة قانونا في إجراء الفحص الطبي إلى غيرها من الحقوق الأخرى المقررة له.

5. تحرير محضر الاستدلال:

يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يدونوا عليها جميع الإجراءات التي يقومون بها وعليهم أن يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم.[1]

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 172.

المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر

يعتبر المساس بالحرية الشخصية وتقييدها من أهم الموضوعات التي اعتني بها المشرع الدستوري في المواثيق الدولية، كذلك المشرع حاول دوما إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين المصلحة العامة، في أن نعيش بأمن وسلام ومصلحة الفرد في التمتع بحريته.

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، له بالغ الأهمية قصد الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بأي حق من حقوق المشتبه فيه، وتجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بالشرعية الإجرائية. ولهذا قد نظم المشرع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها والتقيد بها قصد وقاية الموقوف من أي تصرف قد يمس بكرامته الإنسانية وضمان فعالية التحقيق.

ولهذا سوف نتعرض إلى كل إجراءات التوقيف للنظر ومدته وهذا في مطلبين:

- المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر
- المطلب الثاني: مدة التوقيف للنظر

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بها، وإلا كان محل مسائلة وحدد مجموعة من الشروط الواجب توافرها في محاضر التوقيف، وهناك مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

وعليه سوف نتعرض لهذه الإجراءات في ثلاث فروع كالتالي:

- الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر
- الفرع الثاني: الإخطار الفوري للجهة المختصة
- الفرع الثالث: تحرير محضر السماع ومسك السجل الخاص

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري للأشخاص بالقيام بتوقيف للنظر على أن يكون له صفة الضبطية القضائية حسب الحالات المنصوص عليها قانونا، وتختلف من شخص إلى أخر وذلك للحد من حالة التعسف في حق المشتبه فيه.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر، سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية، وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق و الحريات والمساس بها.[1]

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 168.

وهذا ما تأكده النصوص القانونية للتوقيف للنظر؛ من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره، وهذا ما ورد في نص المادة 51 والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

كما أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء التوقيف للنظر وهو في حالة الإنابة القضائية، وهذا حسب نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق...".

من خلال هذه المواد يجب أن نحدد من هو ضابط الشرطة القضائية، وهل يمكن لكل من له صفة الضبطية أن يقوم بإجراء التوقيف للنظر؟

إن أعضاء الضبطية القضائية الموظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وكلفهم خلال مرحلة التحري، بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها. ولقد نصت 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : " يتمتع بصفة الشرطة القضائية كل من:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني .
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- المادة 1/51 والمادة 1/65 من ق.إ.ج.ج.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

كما نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية
2. أعوان الضبط القضائي
3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ".[1]

وعليه فهنالك من لديهم هذه الصفة والملاحظ أن السيد وكيل الجمهورية خوله القانون صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لكن السؤال المطروح هل يحق لو اتخاذ هذا الإجراء؟

ـ هناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء، وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر، ويمكن أن يعترض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية.[2]

ـ هناك من يرى بأنه لا يجوز له توقيف الأفراد للنظر قبل أن ينحصر اختصاصه في هذا الشأن بالإذن بتمديده.[3]

---

[1]- المادة 14 من ق.إ.ج.ج.

[2]- أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 29.

[3]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ص 169.

ومنه يستخلص أنه نظرا لخطورة التوقيف للنظر وما ينطوي عليه، من تقييد لحرية التنقل وإجبار الموقوف على البقاء في غرفة خاصة لمدة محددة قانونا، فهو إذن مشروع على من له صفة الضبطية القضائية لا غير.

أما أعوان الضبط فيتمثل دورهم في مساعدة ضابط الشرطة القضائية في أعماله وتنفيذ أوامره تحت مسؤوليته، ولهم أن يراقبوا الموقوف للنظر في المكان المخصص له، إذ أنه لا يشترط أن تتم المراقبة من ضابط الشرطة القضائية بل يكفي أن يقوم بها أحد الأعوان .

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يخول صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر لأعوان الجمارك، حتى في حالة ضبطه في جريمة جمركية كالتهريب مثلا، بل حصرها في ضباط الشرطة القضائية فحسب.

ثانيا: الجهات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام الضبطية القضائية

تتمثل هذه الجهات في رجال القضاء والوالي

1. رجال القضاء:

جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ". من خلال نص المادة يتضح بأنه القضاة الذين يمكنون أن يقوموا بمهام ضباط الشرطة القضائية هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ـ بالنسبة لوكيل الجمهورية قد نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...".

ـ بالنسبة لقاضي التحقيق نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطل ".

من خلال نص المادتين يتضح أنه تمنح لهم سلطة مباشرة البحث والتحري عن الجرائم ولم يدرج المشرع أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ضمن الموظفين الذين له صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

إن واضعوا قانون الإجراءات الجزائية وجدوا حلا نوعي ما تبسيطي استبعدوا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من فئة ضباط الشرطة القضائية، لكن بما أن المقتضيات العلمية توجبه اعتراف نوعي ما بجميع السلطات المرتبطة بتلك الوظيفة.[2]

أ_ قاضي التحقيق:

وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل. وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات ".

ويفهم من نص المادة أن قاضي التحقيق عند وصوله إلى مكان وقوع الجريمة، له الحق في إتمام ما تبقى من إجراءات التحقيق في ملابسات الجريمة وأعمال ضباط الشرطة القضائية، ويقوم بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بإتمام عملية التحقيق.

---

[1]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 108.

[2]– نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثارها على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 194.

ب_ وكيل الجمهورية:

رغم أن وكيل الجمهورية ليس من ضباط الشرطة القضائية إلا أنه يتمتع بكافة الاختصاصات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وكما يسوغ له أن يكلف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

2. الوالي:

نجد أن المشرع الجزائري قد خول نفسه الصلاحيات في مجلة الشرطة القضائية وذلك من خلال نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا...".[2]

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الوالي لم تمنح له صفة ضباط الشرطة القضائية، إلا أن له الحق بالقيام بدور ضباط الشرطة القضائية وذلك ضمن استثناءات مقيدة.

الفرع الثاني: الإخطار الفوري للجهة المختصة

لقد سبق القول بأنه يتم اتخاذ التوقيف للنظر في حالات التبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وفي إطار التحقيق الابتدائي كما يتم اتخاذ في إطار تنفيذ الإنابة القضائية.

وعليه تختلف هنا الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها، ففي التحقيق الابتدائي والجريمة المتلبس بها يجب عليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية بذلك، أما في حالة توقيفه لشخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية عليه أن يخطر قاضي التحقيق.

---

[1]- المادة 56 من ق.إ.ج.ج " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث".

[2]- المادة 28 من ق.إ.ج.ج.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية

يكون في حالة التلبس بالجريمة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 65 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ **المادة 51:** " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

– **المادة 65:** الفقرة الأخيرة منها تنص على: " وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون ".

وعليه هذه المادة قد أحالت إلى نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من نفس القانون، وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه للنظر وعند قيامه بجمع التحريات في إطار التحقيق الابتدائي، أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة، فالإخطار يسمح للنيابة العامة بمراقبة حالات التوقيف للنظر وهي الرقابة التي كرسها الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 48 التي نصت على

_1

أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ول يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ".

ومن الناحية العليمة نجد بأن ضابط الشرطة القضائية يرجع دائما إلى وكيل الجمهورية ويسأله قبل توقيفه شخص للنظر عن الإجراء الواجب اتخاذه ويكون هذا في كل مرة يتم فيها ضبط المشتبه فيه.

وبالتالي هنا لا نكون بصدد إخطار فوري لوكيل الجمهورية، لأن ضابط الشرطة يتخلى عن صلاحيته، ويرجع باستمرار لوكيل الجمهورية الذي يقرر بدلا عنه اتخاذ هذا الإجراء من عدمه.

ثانيا: إخطار قاضي التحقيق

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق في قيامه بتوقيف الشخص للنظر، وهذا في إطار تنفيذ الإنابة القضائية متى وجدت في مواجهة هذا الشخص دلائل قوية ومتماسكة حول ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة.

وطبقا لنص المادة 141 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أحالت إلى النصوص 51 و 52 من نفس القانون.[1] والتي يفهم من نصها أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

كما نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: يحق لقاضي التحقيق بعد سماع الشخص الموقوف المقدم أمامه أن يوافق على منح

[1]– المادة 5/141 من ق.إ.ج.ج " يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".

إذن كتابي، يأمر فيه بتمديد المدة إلى ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى، ويجوز له أن يصدر هذا الإذن دون أن يقتاد الشخص أمامه.

الفرع الثالث: تحرير محضر السماع ومسك السجل الخاص

الوضع السائد في الجزائر هو أن تدوين محضر إجراء التوقيف للنظر التي من بينها سماع أقوال المشتبه فيه يعد من قبل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان. وفي هذا الفرع نتطرق أولا إلى تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر، ثم إلى مسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر ثانيا.

أولا: تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر

ألزم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في المحضر، ويوضع فيه كل الأعمال التي قام بها وقت قيامه به، ومكانه ويوقع عليه وكل من تم سماعهم (مشتبه فيه، شاهد، ضحية)، ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها.

ولوكيل الجمهورية أن يتصرف في تلك المحاضر على الأوجه الثلاثة:

1_ إما يحرك الدعوى العمومية ويحيلها مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها.
2_ إما يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.
3_ إما يقوم بحفظها إذا توفرت أسباب الحفظ.

إن سماع الموقوف للنظر يختلف عن سماع أي مشتبه فيه أخر غير موقوف للنظر، وذلك لما يجب أن يتوفر في المحضر من بيانات، وما يجب أن يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الموقوفون.

وهذا ما نصت عليه المادة 52 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه يجب أن يتضمن المحضر البيانات التالية:

ـ سماع الوقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة).

ـ دواعي التوقيف للنظر وأسبابه.

ـ فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة لبداية ونهاية سماعه في كل مرة).[1]

وعلى ضباط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه ويشار إليها في هذا المحضر، ومن بينها حقه في الفحص الطبي ومن طبيب يختاره هو، أو يعين له تلقائيا، ووضع تحت تصرفه وسيلة للاتصال بأهله وزيارتهم له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر 1.

ـ **المادة 51 مكرر**: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

ـ **المادة 51 مكرر 1**: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

[1]– الفقرة 1 و 2 من المادة 52 من ق.إ.ج.ج.

وتجدر الإشارة على أنه نص المادة 51 مكرر قد نص على محضر الاستجواب في حين أن الأمر يتعلق بمحضر السماع والمحضران يختلفان عن بعضهما، فمحضر الاستجواب لا يقوم به ضابط الشرطة القضائية بل يمنع عليه من القيام به طبقا لنص المادة 139 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

وعليه فإن المصطلح الوارد خاطئ فكان يتعين على المشرع أن يعبر عليه بمحضر السماع وليس الاستجواب، وبعد الانتهاء من المحضر يجب ان يوقع عليه الموقوف للنظر أو التأشير بامتناعه على التوقيع، إذ نصت المادة 2/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: " ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

وكما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر في الحال والتوقيع عليها في كل ورقة من أوراقها.[2]

ثانيا: مسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر

يجب أن يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر أو يسمى هذا السجل بسجل التوقيف للنظر، في كل مركز شرطة أو الدرك يوجد فيه سجل مخصص للتوقيف للنظر ترقم

[1]– المادة 2/139 من ق.إ.ج.ج " ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

[2]– المادة 54 من ق.إ.ج.ج " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".

صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة نفسها في المحضر السابق ذكره.[1]

ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها:

- اسم الموقوف للنظر.
- تاريخ ميلاده ومكانه.
- عنوان الموقوف للنظر.
- كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر.
- التاريخ و الساعة التي تم إيقافه فيها.
- أوقات سماعه.
- ساعات الراحة التي تخللت سماعه.
- الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية.

في حال تمديد في حال تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد التوقيف للنظر، وتخضع أعمال الشرطة القضائية هنا بمسكها هذا السجل إلى رقابة وكيل الجمهورية، مما يجعل منه ضمانا إضافيا قرره المشرع الجزائري للحرية الفردية.

يجرم في قانون العقوبات امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل إلى الجهات المعنية بالرقابة، وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط.

ففتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه ألزمته المادة 52 على ضباط الشرطة القضائية.[2]

---

[1]– لقد تم التأكيد على ذلك بموجب مذكرة من طرف وزير العدل إلى كل من الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ووكلاء الجمهورية، موضوعها الحجز تحت النظر والمراقبة القضائية وذلك بتاريخ

[2]_

المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر

تختلف مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات و الأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول، ومن المفيد في هذا السياق أن نشير إلى أن هذا الإجراء هو تقييد للحرية لا مناص منه لمواجهة ظاهرة الإجرام، فلقد قّرر المشرع الجزائري مّدة أصلية تحكمه مع إمكانية تمديدها بصفة استثنائية في حالات خاصة محددة قانونا.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالتالي:

- الفرع الأول: المدة الأصلية المقررة للتوقيف للنظر
- الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر
- الفرع الثالث: نقطة انطلاق ونهاية مدة التوقيف للنظر
- الفرع الرابع: بداية وانهاء مدة التوقيف للنظر

الفرع الأول: المدة الأصلية المقررة للتوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مدة أصلية للتوقيف للنظر مهما كان الإطار القانوني الذي تتخذ بموجبه، مراعيا بذلك حريات وحقوق الموقوف المشتبه فيه. وعليه سنتناول في هذا الفرع مّدة التوقيف للّنظر في الدستور أولا، ومدته في قانون الإجراءات الجزائية ثانيا، ثم نتطرق لمدته في القوانين الخاصة ثالثا.

أولا: المدة المقررة للتوقيف للنظر في الدستور الجزائري

لقد كان للإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق وحريات الأفراد، بالغ الأثر والدور الكبير لدى معظم الدساتير العالمية التي أشادت بحق الفرد في حريته وتنّقله، وتمثلّ الدساتير أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار منسجم محدد يعبر عن أهدافه، ولذلك تحرص الشعوب على إحاطة دساتيرها بجملة من الإجراءات التي تحقق

لها فكرة الجمود النسبي في تحقيق الثبات، للحفاظ على ضمانات الحرية الشخصية الواردة فيها.

والدستور الجزائري نص على هذه الحقوق والحريات وكرسها في صلبه على غرار الدساتير الأخرى، بالضبط في فصله الرابع الذي يحمل عنوان "الحقوق والحريات"، كما تضمن أيضا مبادئ خاصة تتعلق بتنفيذ بعض الإجراءات الخاصة الماسة بالحرية الفردية، وعيا منه لخطورة هذه الإجراءات، والتي يتقدمها إجراء التوقيف للنظر الذي يستمد مشروعيته من المادة 1/59 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها ".

ولضمان عدم التعسف في اتخاذ هذا الإجراء فقد حدد المشّرع الجزائري الإطار العام لممارسته، حيث حددت مدته ب 48 ساعة، وهذا يتطابق مع نص المادة 1/60 من دستور 2016 التي تنص على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة ".

وبذلك فنص المادة 60 المذكورة أعلاه ورد فيها مصطلح "لا يمكن أن يتجاوز"، مما جعل احترام هذه المدة أمر لازم وإجباري من قبل القائمين بهذا الإجراء، وللإشارة فإن هذه المدة 48 ساعة يمكن تمديدها وفقا شروط وحالات محددة قانونا بصفة استثنائية.[1]

وبتصفح الدساتير العربية نجد معظمها كرس حماية الحرية الفردية[2]، وأكبر دليل على قدسية الحرية الشخصية يتضح من خلال النص عليها وحمايتها بمقتضى نصوص دستورية

[1]– المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[2]– نجد أن الدستور المصري لسنة 1971 نص على أن: "الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفي ما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق".

مما جعل احترام ضمانة مدة التوقيف للنظر أمر حتمي، والتي يجب أن لا تتجاوز 48 ساعة كأصل مع إمكانية تمديدها.[1]

وعليه فإنه طبقا لمبدأ لسمو الدستور فإن القوانين الأخرى المنظمة لهذا المجال (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قوانين خاصة) مجبرة على السير على خطى واتباع ما أقره فيما يتعلق بمدة التوقيف وكذا الحقوق الأخرى المخولة للمشتبه فيه الموقوف.[2]

ثانيا: مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قبل الحديث عن مدة التوقيف للنظر وما تثيره من إشكاليات، باعتبارها إحدى ضمانات الموقوف للنظر، نتطرق إلى ملاحظتين مهمتين هما: الأولى تتمثل في أن طول هذه المدة أو قصرها يتناسب طردا مع مدى الاحترام للحماية التي يولهما المشرع لحقوق وحريات الأفراد، حيث نلاحظ أن هذه المدة قصيرة في البلدان التي تسود فيها قيم الديموقراطية، وتحظى فيها حقوق وحريات الأفراد برعاية واحترام كبيرين.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في أن مدة التوقيف للنظر تكون أطول في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ، حالة الحروب الأهلية وغيرها، ففي هذه الظروف عادة ما تقلص الحريات والحقوق، وتسند للسلطة التنفيذية مهام وإجراءات تمكنها من احتجاز الأشخاص والقبض عليهم، لمجرد الشبهة تحت غطاء المحافظة على النظام وأمن الدولة، مما يؤدي إلى تجاوزات وتعسفات تمس بالدرجة الأولى حريات وحقوق الأفراد.[3]

تطبيقا لأحكام الدستور واحتراما لمدة التوقيف المقررة فيه، نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائي مدة التوقيف للنظر في المادة 2/51 المعدلة بالأمر 02/15 وحددها بثمان وأربعين

[1]–شريف بسيوني _ وزير عبد العظيم، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، مصر، 1991، ص 46.

[2]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 82.

[3]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه، المرجع السابق، ص 208.

(48) ساعة، سواء لمقتضيات التحقيق أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكابه الجريمة. ففي هاتين الحالتين نص المشرع على أن مدة التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة ولاّد أن يخطر فورا ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بذلك.

أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرياته وفق إجراءات التحقيق الأولي، فإن مدة التوقيف للنظر حددتها المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ب (48) ساعة والتي ورد فيها: " إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص توجد ضده دلائل، تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ".[1]

ويستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص للنظر، لمدة ثمان وأربعين ساعة يقدمه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاءها، أما بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يوقف الشخص المعني لمدة 48 ساعة وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة...".

وعليه نستنتج أن الإجراءات الجزائية وحدت المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي ثمان وأربعين (48) ساعة، سواء في حالة التلبس أو في حالة التحريات خارج حالة التلبس.

[1]– نلاحظ أن المشرع استعمل تعبير "التحقيق الابتدائي" وذلك خطأ، لأن التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستقلال وليس إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يتم خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم فيحبذ استخدام مصطلح التحقيق الأولي.

طبقا للتشريع الجزائري فإن مدة الحجز تحت المراقبة لا تتجاوز 48 ساعة، وتختلف التشريعات في تحديد مدة الحجز تحت المراقبة[1]، أو التحفظ الذي يظل المشتبه فيه تحت تصرف مأمور الضبط القضائي، إلى أن يصدر الأمر القضائي بالقبض فأوجب البعض تقديم المشتبه فيه فورا إلى سلطة التحقيق، أما المشرع الفرنسي والمصري فقد حدد مدة التوقيف للنظر ب 24 ساعة.[2]

ويحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مدة التوقيف ب 48 ساعة تحسب من لحظة القبض عليه، كما تدعو لائحة القبض والاستيقاف في المملكة السعودية بعدم الإطالة بالقبض، حيث توجب المادة 3 منه على القائم بالإجراء بالتحقيق فور وصول المقبوض عليه باستجوابه وسماع دفاعه، وإثبات ذلك في محضر خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة منذ لحظة القبض.[3] أما المشرع المغربي والكويتي فحدد مدة التوقيف للنظر بأربعة أيام.[4]

و24 ساعة هي المدة المقررة للتوقيف في التشريع الموريتاني لضرورة التحقيق، وثمان وأربعين ساعة قابلة للتمديد إذا توافرت ضد الموقوف للنظر دلائل قوية بارتكابه الجريمة.

من خلال ما تقدم نستنتج بأن المشّرع الجزائري خطى خطوة تحتسب له فيما يخص مدة التوقيف للنظر مقارنة بالتشريع المغربي و الكويتي، ومع ذلك نأمل أن يقصر من هذه المدة نظرا لما تكتسيه حقوق وحريات الأشخاص من أهمية من جهة وما تشهده من انتهاكات من جهة أخرى.

---

[1]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 13.

[2]– عبد العزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 98.

[3]– بوصلعة ثورية، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 300.

[4]– إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياط (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، عالم الكتب، مصر، 1983، ص 32.

ثالثا: مدة التوقيف للنظر في القوانين الخاصة

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص البالغين في قانون الإجراءات الجزائية، وأحال تنظيم هذه المدة لقوانين خاصة لفئتي الأحداث والعسكريين.

1. مدة توقيف الأحداث للنظر:

إن المشرع الجزائري لم يل فئة الأحداث[1]، بتعريف إجراء التوقيف للنظر خاص بهم في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تدارك ذلك وحاول الالتفات لهذه الفئة من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل[2]، والذي جاء في الباب الثالث منه والمتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول بعنوان " التحري الأولي والتحقيق والحكم "، في القسم الأول في التحري الأولي، في نص المادة 48 منه على أنه: " لا يمكن أن يكون مجالا للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة". وفي سياق ذلك ورد في المادة 49 من ذات القانون فيما يخص مدة توقيف الأحداث أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرون ساعة...".[3]

وعليه مما سبق نجد أنه إذا طلب من ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي بلغ سن الثالثة عشر، ويشتبه في ارتكابه جريمة أن يقوم بذلك، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة توقيفه 24 ساعة، طبقا لما ورد في المادة 2/49 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وأن لا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل في الجنايات، ويجوز استثناءا تمديد هذه المدة وفقا للكفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– هو الطفل القاصر الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، ببلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته ما لم يوجد مانع لاكتمالها كالجنون والذي يحول دون مسؤوليته جنائيا". أنظر، إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 11.

[2]– القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الوارد في الجريدة الرسمية العدد 39.

[3]– المادة 49 من قانون حماية الطفل.

2. مدة توقيف العسكريين للنظر:

بالنسبة للعسكريين فإن مدة التوقيف للنظر، تقدر بثلاثة أيام وهذا ما تنص عليه المادة قانون القضاء العسكري.[1] وعليه في حالة ارتكاب إحدى الجرائم التباعة للقضاء العسكري التي نص عليها قانون القضاء العسكري والمتمثلة في: الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية كالعصيان، وجرائم الإخلال بالشرف والواجب كالخيانة والتجسس وغيرها، فإن ضابط الشرطة القضائية العسكرية إذا رأى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فله أن يقوم به لمدة 72 ساعة، هذه الأخيرة التي تعتبر طويلة مقارنة بتلك المقررة في الدستور أولا وقانون في قانون الإجراءات الجزائية ثانيا، وعليه ينبغي أن تكون 48 ساعة انسجاما مع أحكام الدستور. ذلك أن صفة العسكري لا تبرر احتجازه أطول من المدني، فإن تحديد هذه المدة هو ضمان لحرية الأفراد، وحرية العسكري على الرغم من خضوعه لترتيبات خاصة، نظرا لخصوصية وظيفته ليست أقل اعتبارا من حرية غيره من المواطنين، وبهذا المنحى يكون المشرع قد احترم أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد.[2]

الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر

إن مدة التوقيف للنظر من أكثر النقاط إثارة للانتقاد، حيث حسب رجال الفقه والقانون يرون أن الخطورة التي يتصف بها التوقيف للنظر سببه المدة التي يدوم بها هذا الإجراء فإن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناءً، أجازه المشرع في بعض الحالات مراعاة للمصلحة العامة ولحسن سير العدالة على حد سواء، حيث ورد في المادة 4/60 من الدستور الجزائري لسنة 2016: " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءا، وفقا للشروط المحددة بالقانون ".

[1]– قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له الصادر بموجب الأمر رقم 09/73 المؤرخ في جانفي 1973.

[2]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 68.

وعليه سنتناول في هذا الفرع تمديد مدة التوقيف للنظر في حالة التلبس (أولا)، وفي حالة التحقيق الأولي (ثانيا)، وحالة الإنابة القضائية (ثالثا)، وفي التشريعات المقارنة (رابعا).

أولا: في حالة التلبس

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وضع استثناء على هذه القاعدة، وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".

وسنعتمد على وضع جدول توضيحي لمدد التوقيف للنظر للجرائم المحددة في المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 92.

	أنواع الجرائم	مدة التوقيف للنظر	المجموع
1	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد مرة واحدة	96 ساعة (4 أيام)
2	جرائم الاعتداء على أمن الدولة	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد مرتين	144 ساعة (6 أيام)
3	جرائم المخدرات	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192 ساعة (8 أيام)
4	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192 ساعة (8 أيام)
5	جرائم تبييض الأموال	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192 ساعة (8 أيام)
6	الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192 ساعة (8 أيام)
7	الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد خمس مرات	288 ساعة (12 يوم)

ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهوريّة في كل مرة، كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى أخرى، بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع.[1]

ثانيا: في حالة التحقيق الأولي:

أجازت المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالأمر 02/15 المذكور أعلاه، لضابط الشرطة القضائية إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي حسب تعبير النص أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 93.

الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء ذلك الأجل، أضافت الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أنفا أنّه يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف أن يمدد بإذن كتابي حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى، بعد فحص ملف التحقيق حسب تعبير النص.[1] وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة بأنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وهي واردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة أعلاه[2]، ويمكن منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

ثالثا: في حالة الإنابة القضائية

أجاز المشرع الجزائري تمديد مدة التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائية، حيث يقوم قاضي التحقيق المصدر للإنابة بمنح إذن كتابي يمدد التوقيف للنظر لمدة ثمان وأربعين ساعة، وذلك بعد تقديم الشخص أمامه (قاضي التحقيق) للاستماع لأقواله، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 1/141 من قانون الإجراءات الجزائية " ... وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى". كما يمكن لقاضي التحقيق منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه إذا وجدت حالات استثنائية، وهذا ما جاء في المادة 2/141 من نفس القانون: " ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق ".

وبالرجوع إلى المادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أوكل نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، بمقتضى المادتين 51 و52 من

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 47.

[2]- المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

نفس القانون، وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبق تناولها بالنسبة لحالة التلبس في إطار تمديد التوقيف للنظر.

رابعا: تمديد مدة التوقيف للنظر في التشريعات المقارنة

1. في التشريع الفرنسي:

على عكس المشرع الجزائري قام المشرع الفرنسي بوضع القاعدة العامة لتمديد مدة التوقيف وهي مرة واحدة لتصبح 48 ساعة بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة لبعض الجرائم التي تتميز بخطورتها العالية قد خصص لها أحكام جزائية خاصة بها. فسابقا في القانون الفرنسي كان هناك مدتان أصليتان للتوقيف، الأولى 24 ساعة والثانية 48 ساعة المنصوص عليها في المادة 30 الملغاة.[1]

عمل المشرع على تحديد كيفية تمديد مدة التوقيف بدقة، والسلطة المختصة في اتخاذ هذا القرار والشروط الواجب مراعاتها، حيث تختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بتحريات في إطار جريمة من جرائم القانون العام أو جريمة ارتكبت في إطار الإجرام المنظم، وتختلف أيضا بحسب ما إذا تعلق الأمر بالشخص الموقوف حدث أو بالغ. فالمشرع الفرنسي أعطى أهمية بالغة لمكافحة الإجرام المنظم. حيث خص الجرائم المرتكبة في عصابات منظمة بنظام قانوني استثنائي، من حيث تشديد العقاب واستثنائي من حيث الإجراءات، وأهمها إجراءات الاستدلال والصلاحيات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، ومن بين هذه الصلاحيات التوقيف للنظر الذي يعد من حيث المدة والضمانات استثنائيا.[2]

[1]- بوصلعة ثورية، المرجع السابق، ص 224.

[2]- نفس المرجع، ص 225.

وبعد التمديد الأول لمدة 24 ساعة وتبعا لأحوال التمديد المطبقة على الأشخاص الموقوفين من أجل جرائم القانون العام، بسبب واحدة من الجرائم المرتكبة في عصابات منظمة تمدد له هذه المدة 24 ساعة، وعند نهاية هذه المدة يمكن تمديد التوقيف لمدة 24 ساعة أخرى، ويكون هذا التمديد سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وإذا كانت المدة المتبقية والمتوقعة للتحريات مازالت لم تنتهي بعد نهاية 24 ساعة من التوقيف، فقاضي التحقيق يستطيع أن يقرر تمديد الوضع تحت النظر مرة واحدة إضافية لمدة 48 ساعة وقد تصل المدة في هذه الحالة إلى 6 أيام.

أما بالنسبة لاستعمال الوصفات الطبية والقيام بأعمال محظورة وغيرها من الجرائم المتعلقة بقانون الصحة، يكون التوقيف 24 ساعة كمدة أصلية يمكن تمديدها مرة واحدة ب 48 ساعة، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية والمثول أمامه بالنسبة للموقوف غير إجباري.

2. في التشريع الإنجليزي: أما بالنسبة للقانون الإنجليزي فإذا رأى رجل الشرطة من احتجاز الشخص المشتبه فيه لمدة تجاوزت 36 ساعة، فعليه أن يتقدم بطلب لذلك لقضاة المحكمة الذين يعلنون إصدار أمر احتجاز إضافي، للمشتبه فيه بحد أقصى ست وثلاثون ساعة، شريطة أن تكون الأسباب التي يبنى عليها أمر طلب المد معقولة.[1]

يمكن في حالة وقوع إحدى الجرائم التي تجيز الحبس أن تكون مدة التوقيف للنظر ستة وتسعون ساعة بعد الأربع وعشرون ساعة الأولى، ومدة التوقيف يمكن أن تمدد بواسطة الرئيس الأعلى للشرطة (مدير الشرطة) لمدة اثني عشرة ساعة، وللنيابة العامة ولقاضي التحقيق حق إطالة هذه المدة بعد ذلك لمدة ست وتسعون ساعة.[2]

[1] -Jean Carry, Les critères minimum de justice criminelle aux états, 3 éme édition, Gualino éditeur, Paris, 1966, P 77.

[2]– حمزة وهاب، أحكام التوقيف للنظر وفق النظام الأنجلوسكسوني القانون الأنجلو أمريكي نموذجا، مجلة دولية محكمة ومتخصصة تعنى بالبحوث الأكاديمية، العدد 16، السنة الأولى، حوليات جامعة بشار للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 79.

الفرع الثالث: نقطة انطلاق ونهاية مدة التوقيف للنظر

إذا كان التوقيف للنظر يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول للحقيقة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، فإنه نظرا لما في هذه الإجراء من تعرض لحريات الأفراد وتقييد لها، لجأت التشريعات الإجرائية لتحديد مدته، وعندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف فرد للنظر قد تعترضه بعض الحالات التي تصعب من أدائه لمهمته، وهنا تثار إشكالية كيفية حساب هذه المدة وتحديد متى تبدأ وتنتهي، وهذا ما سنتناول دراسته في هذا الفرع

الإشكالات التي قد تعتري مدة التوقيف للنظر:

اهتم المشرع الجزائري على غزار باقي التشريعات، بجانب إضفاء الصفة الشرعية على إجراء التوقيف للنظر وذلك بتحديد مدة معينة له 48 ساعة كمدة أصلية، وأجاز تمديدها استثناءا، وتتمثل الإشكالات التي قد تمس مدة التوقيف للنظر في إشكالين اثنين: الأول هو مسألة انقطاع المدة، أما الإشكال الثاني فيتمثل في هروب الموقوف للنظر.

أولا: مسألة انقطاع مدة التوقيف للنظر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الوضعية ولم يشير إليها لا في الدستور ولا في القانون الإجراءات الجزائرية، بحيث قد يحدث ويطلق صراح الفرد الموقوف للنظر لبضع ساعات، ثم تستدعي الضرورة والتحريات إعادة توقيفه مرة أخرى، البعض عن الفقه يرى أنه إذا حصلت انقطاعات مذكورة ضد نفس الموقوف لنفس التحريات، فإنه لا يجب أن لا يتعدى مجموع مدة التوقيف للنظر 48 ساعة. وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها، أنه يشترط لضم فقرات التوقيف للنظر أن يكون سبب اللجوء إلى هذا الإجراء مرة ثانية، هو وجود دلائل وقرائن جديدة لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المدة الأولى. أما إذا تعلق بوقائع جديدة فيجب أن تكون مدة

التوقيف الثانية مستقلة عن الأولى، وارتأينا الإتيان بأمثلة من التشريع الفرنسي على أساس عدم وجود اجتهادات قضائية للمحكمة العليا في هذه الحالات، ونأمل تغيير الوضع في تشريعنا؛ كما قررت أن الضم لنفس الأفعال لا يكون إلا في حدود المدة القصوى للتوقيف للنظر بغض النظر عن الفترة الزمنية بينهما، حيث اعتبرت أن التوقيف غير مشروع فما يخص شخص أوقف في إطار بحث تمهيدي لمدة 9 ساعات، ثم بعد مرور خمس سنوات تم توقيفه مرة أخرى في إطار الإنابة القضائية لمدة 48 ساعة، إذ أن الجمع بين المدتين يتعدى المدة القصوى للتوقيف للنظر رغم وجود فارق بينهما لمدة 5 سنوات.

ثانيا: مسألة هروب الموقوف للنظر

قد يتمكن الموقوف للنظر من الإفلات والهروب من قبضة ضباط الشرطة، مما يثير إشكالية كيفية حساب مدة التوقيف للنظر لهذا الشخص دون المساس بحقوقه المقررة قانونا، يرى الفقه الفرنسي أن الموقوف الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس[1]، على أساس أن التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس.

وفي حالة إذا تم العثور على موقوف الهارب قبل انتهاء المدة المقررة لتوقيفه، فإن لضابط الشرطة توقيفه حتى انتهاء مدة 48 ساعة، وإذا تطلب التحقيق توقيفه ثانية وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]– غير أنه في إحدى قرارات الغرفة الجنائية الفرنسية أقرت أن التوقيف للنظر عبارة عن إيداع في الحبس، فإذا هرب الشخص يعد مرتكبا لجنحة الهروب.

Charles Parra, Jean Montreuil, trait de procédure pénale policière, 3émé édition, Gualino éditeur, Paris, 1970, p 312.

الفرع الرابع: بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر

إذا كان المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر، إلا أنه أغفل أمر تعيين نقطة بدئ هذا الإجراء، وذات الشيء بالنسبة لنهايته، الأمر الذي شكل فراغا في القانون الإجرائي حيث تعرض المشرع على إثره لعدة انتقادات خاصة في ظل غياب الاجتهادات القضائية في هذه المسألة.

أولا: بداية مدة التوقيف للنظر

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد نص يحدد نقطة البدء لحساب هذه المهلة، وما هو معمول به عمليا وما يتبعه ضباط الشرطة القضائية في الجزائر تكون بداية مدة التوقيف من وقت الضبط المشتبه فيه، أي متى ألقى القبض عليه وحرمانه من حريته. كما أن التوقيف للنظر يحسب من أول شخص تم توقيفه مثال ذلك: تم توقيف شخص للنظر وبعد 35 ساعة اعترف بأسماء شركائه، ويبقى من وقت التوقيف 13 ساعة فقط، وبعد القبض على هؤلاء وبنهاية 13 ساعة، يتم تقديم الشخص الذي تم توقيفه في البداية مع شركائه إلى وكيل الجمهورية، حتى وإن لم يتم التحقيق مع باقي الشركاء فالمدة الأولى تسري على الباقي.

ويرى الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني أن الرأي الراجح في نقطة بداية حسب مدة التوقيف يكون من وقت مثول الموقوف أمام ضابط الشرطة القضائية، أما في حالة تمديد المدة فيكون من وقت إصدار القرار هذا التمديد ولوكان ذلك قبل انقضاء فترة التوقيف الأصلية، كما أنه في حالة التلبس يبدأ حساب التوقيف من لحظة ضبطه، وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته، فإن مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة تبليغه، وإذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه.

وقد يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته وأثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر، فبداية حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص هي بداية الشروع في سماع أقواله، ونفس الحكم ينطبق على حالة حضور شخص بمحض إرادته أو عن طريق استدعائه لسماع أقواله فحساب المدة ينطلق من بداية سماع أقواله.

أما المشرع الفرنسي فلم يحدد وقت حساب بداية التوقيف للنظر لكن بعد تعديل المادة 64 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، أوجبت هذه الأخيرة على إدراج في المحضر كل الاجراءات المتخذة خلال التوقيف للنظر بسجل التوقيف الذي يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا، ويثبت فيه ضابط الشرطة القضائية رقم المحضر، اسم ولقب الشخص الموقوف، سبب ومدة حجزه. وفي هذا الشأن أكدت التعليمة الوزارية المشتركة المجددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، على ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية على سجل للتوقيف للنظر.

ثانيا: نهاية مدة التوقيف للنظر

تنتهي إما بالإفراج عن الموقوف أو بتقديمه للمثول أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس أو البحث التمهيدي طبقا للمادتين51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أو بتقديمه أمام قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يكون انتهاء الإجراء قبل استنفاد المدة كالوقت الكافي للتحقق من الهوية ثم إطلاق سراحه.

وقد ينتهي الإجراء بانتهاء مدة التوقيف للنظر وعدم التمادي فيه، وذلك بإنقاص المدة من التوقيف للنظر مثاله الوقت الذي تم فيه التحقق من هوية الشخص، هذه المدة تنقص من

المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى جانب الاجراءات المطلوبة من ضابط الشرطة القضائية للقيام بها، إلى جانب سماع الأقوال كتلك المتعلقة بالفحص الطبي والتحقق من الهوية.[1]

بالإضافة إلى الوقت المتخذ لطلب تمديد الاختصاص، فكل هذه الاجراءات يتم اتخاذها خلال مدة التوقيف للنظر، كما أن ضابط الشرطة القضائية يتعرض لصعوبات مادية تؤثر على هذه المدة، مما يضطر إلى طلب تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر، ومن هذه الصعوبات مسألة بعد المسافة وصعوبة الطرقات مما يعرقل التنقل.[2] كما ينتهي التوقيف للنظر بالحبس المؤقت بموجب أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق، بعد إحالة المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق رسمي بشأنه من طرف قاضي التحقيق.

[1]– ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 215.

[2]– [2]– نفس المرجع، ص 216.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه وعرضه ودراسته في الفصل الأول نستخلص بأن التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث والتحري، والذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية حرصا على المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة، وهو إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة ويمنع المشتبه فيه من الهروب، وكما يسمح بجمع دلائل الجريمة خاصة وأن مرتكب الجريمة والمساهم فيها يعمل جاهدا من أجل إخفاء وإزالة أي أثر لجريمته.

كما نجد أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار الجهات المختصة (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) وتقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف.

كما حصر المشرع حالات اتخاذ هذا الإجراء في ثلاث وضعيات قانونية وهي: الإنابة القضائية، التلبس، البحث والتحري. بالإضافة إلى تحديده الفئات التي يجوز وضعهم تحت النظر وهم:

1. الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة في شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة (المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).
2. الأشخاص الذين هم محل مجرى استدلالات ضابط الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم أو التحقيق في شخصيتهم (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).
3. الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم المبارحة لمكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

الفصل الثاني

ضمانات التوقيف للنظر

الفصل الثاني: ضمانات التوقيف للنظر

إن حماية الحريات الفردية للمشتبه فيه، وحقه في سلامة جسمه وكرامته أثناء التوقيف للنظر من الأمور التي شغلت بال المهتمين بحقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي أو الوطني لذلك كانت محل اهتمام الإعلانات والحقوق والدساتير والقوانين.

وقررت للمشتبه فيه ضمانات تحميه في هذه المرحلة، بل نصت التشريعات الوطنية على جزاء عدم احترام هذه الضمانات أو إهدارها وأسندت إلى السلطة القضائية سلطة الرقابة على مشروعية أعمال ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم.

ولقد منح المشرع الجزائري للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق التي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل احترام كيان هذا الموقوف وحريته الفردية إذ ينبغي أن يعامل هذا الأخير معاملة لا تسيء الى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا لم تثبت إدانته بعد، وكما الزم ضباط الشرطة القضائية باحترام هذه الضمانات وعدم المساس بها أو خرقها و إلا تقوم مسؤوليتهم عنه إخباره بأن له الحق فيها و تنبيهه بأن له كامل الحق بالمطالبة بها .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر والآليات المكرسة لحمايته من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر.

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنظر.

المبحث الأول: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر

يستند المشرع حين إجراء التوقيف للنظر إلى مبدأ الشرعية الإجرائية وهو المبدأ الذي يعتبر كمصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، فالأصل في الإنسان البراءة وهذا الأصل محل إجماع فقهاء القانون ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما نصت عليه الدساتير والتقنيات المختلفة، فهذه القرينة تجعل من المشرع وهو يضع القواعد الإجرائية يحتاط دائما من اجل عدم المساس بأحد حقوق الشخص الموقوف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية والزامهم بإبلاغه بالحقوق المنصوص عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء في نصها: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضباط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب ".

ومن خلال نص المادة يمكننا أن نكتشف مجموعة من الحقوق التي لابد من أن يضمن ضابط الشرطة القضائية توافرها للشخص الموقوف للنظر.

وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حق الموقوف للنظر أن يبلغ بحقوقه والاتصال بعائلته.

المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: حق الموقوف للنظر أن يبلغ بحقوقه والاتصال بعائلته

تبدوا أهمية هذا الحق من عدة زوايا بارتباط هذا الضمانة بالحياة الأسرية، حيث من حق الأسرة معرفة مكان أحد أفرادها خاصة إذا كان هو المسؤول الوحيد لها أو كان حدثا، وكما يمكن مساعدة المشتبه فيه الموقوف للنظر ومد يد العون له.

وسوف نتعرض لهذه الضمانة من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه وبلغة يفهمها، الفرع الثاني حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته والفرع الثالث حق الزيارة والمحافظة على سرية التحريات.

الفرع الأول: تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه وبلغة يفهمها

يعتبر تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه وبلغة يفهمها من الضمانات القانونية التي منحها المشرع، ويمكن من خلال هذه الضمانة للشخص الموقوف من معرفة الشبهات المنصوبة اليه وهذا ما يساعد على الانتفاع الحسن بهذه الحقوق.

أولا: تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق التي يبلغ بها الموقوف للنظر والتي تقررها المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على: " كل شخص اوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب ".

فبمقتضى هذه المادة الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية او تحت رقابة عون الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1، وهي حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته وزيارة عائلته له و الحق في

الفحص الطبي ان طلبه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا التبليغ في محضر سماع الموقوف للنظر[109].

نجد ان المادة 51 مكرر اقتصرت في النص على إخطار الموقوف للنظر بحقوقه حيث أنها لم تتضمن سوى حقين هما حقه في الاتصال بعائلته منذ بداية التوقيف وحقه في الخضوع لفحص طبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر (المادة 51 مكرر 1 ق ا ج ج) ينما لم تنص على حق الموقوف للنظر في إخطاره بحقه في معرفة أسباب توقيفه للنظر والتهم الموجهة إليه وكذا مواعيد التوقيف للنظر، كما تغاضت المادة 51 مكرر عن ذكر حق الموقوف للنظر في الإخطار الفوري بحقوقه وبلغة يفهمها، إلا أن الشخص الموقوف للنظر يبلغ بالتهم الموجهة إليه، أي الوقائع المجرمة للمشتبه فيه أنه ارتكبها، أو حاول ارتكابها. وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه في الواقع ومن المنطقي والمستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من أجله وذلك ينطوي على الاحترام الضمني للمعني.

وبالنسبة لتوقيت التبليغ يجب ان يكون في بدابة التوقيف للنظر أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية.

ويجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها وإلا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ، وعند توقيف شخص أجنبي ففي هذه الحالة يلجأ إلى مترجم أو تكتب هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف.

ثانيا: حق الموقوف للنظر في تبليغه بلغة يفهمها

لم ينص المشرع الجزائري على تبليغ المشتبه فيه للنظر بحقوقه بلغة يفهمها رغم ما لهذه الضمانة من أهمية، وخاصة أن بعض الأشخاص ليسوا على درجة من المستويات العلمية والثقافية والتعليمية، بل يمكن تسري إجراءات التوقيف للنظر على شخص أو أشخاص لا

[109]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 51.

يعرفون القراءة والكتابة، مما يجعلهم في حاجة ماسة إلى من يفسر لهم هذه الحقوق ويوضحها بل ومن الممكن أن يخضع لإجراءات التوقيف للنظر شخص أصم وأبكم، فيكون هنا في حاجة إلى من يبلغه عن طريق لغة الإشارات، ورغم أنه من الناحية العلمية إدراج ضابط الشرطة القضائية على أن يبلغ مثل هذا الشخص بحقوقه بواسطة شخص متخصص في لغة الإشارة إلا أنه يتعين على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على هذه الضمانة.[110]

الفرع الثاني: حق الاتصال بالعائلة

من خلال هذا الفرع يمكننا التطرق إلى حق معرفة الوقائع المنسوبة إليه وإدلاله بأقواله بكل حرية ومن بعد ذلك إلى حقه في الاتصال بالعائلة وحق الكشف الطبي ووقته.

أولا: حق الموقوف بإدلاله بأقواله بكل حرية

من أهم المراحل التي يتم فيها اكتساب الفكرة الأولى لإمكانية إسناد الأفعال الإجرامية للموقوف عميلة السماع، فالموقوف له الحق في الصمت وإذا تكلم له الحق في الكذب وبالتالي لا يجوز إرغامه على قول الحقيقة، انطلاقا من هذين الحقين يستوجب على القائم بعملية السماع أن يحيط الموقوف علما بأسباب التوقيف والوقائع التي يمكن نسبتها إليه وكذا نوع النطاق القانوني الذي تم توقيفه فيه.

فاذا كان المشرع قد نص صراحة بضرورة تبصير المتهم بهذا الحق لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنه التزم الصمت حول توجيه المشتبه فيه الموقوف للنظر بهذه الحقوق، فهل يعني هذا أنه لا يوجد ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه الموقوف للنظر بهذه الحقوق.[111]

ليس معناه أن كل مالم ينص عليه القانون صراحة لا يجوز ممارسته، وليس معناه أيضا أن كل مالم يمنعه القانون صراحة يجوز استخدامه فمقتضيات حسن سير العدالة و قيمته

[110]– نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 221.

[111]– أحمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطبعة والنشر، مصر، ص 119.

وضرورة حماية الحريات الأساسية للإنسان تفرض عدم اللجوء الى الإجراءات الغير المشروعة التي يأباها الضمير الإنساني حتى وإن لم تكن محظورة بنص صريح.[1]

ثانيا: حق الموقوف في معرفة الوقائع المنسوبة إليه والتزام الصمت

بداية قبل أن يقرر بداية قبل أن يقرر الموقوف استعمال حقه في الرد على أسئلة الضابط أو التزام الصمت يفترض أن يكون مدركا الأفعال المنسوبة إليه ومدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب، فمن غير المعقول أن تتم مناقشته دون إحاطته بهذه الوقائع من طرف ضباط الشرطة فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ذلك في المادة 9 الفقرة 02[2]، وطالما أن إجراء التوقيف للنظر يمكن ممارسته سواء في حالة التلبس أو البحث التمهيدي أو في إطار الإنابة القضائية والشخص الذي يتم توقيفه غالبا ما يجهل نوع البحث الذي يجري معه.

- حقه في التزام الصمت:

ونعني به حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، طالما حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده و إلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة، وما تولد عنها من حقوق الدفاع.[3]

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 621.

[2]- تنص المادة 9 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق السياسية (يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يستوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه).

[3]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 1995، ص 2016.

ولم يعترف المشرع بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حرا بعدم إدلاله بأي إقرار.[1]

ثالثا: حق الاتصال بعائلته والوسيلة التي يمكن استعمالها

نتعرف إلى حقه في الاتصال بعائلته من ثم إلى الوسيلة التي يمكن استعمالها للاتصال بعائلته.

1. حق الاتصال بالعائلة

باستقرائنا لنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستخلص بأن أول عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف للنظر هو أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته و زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات.[2]

نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو اخوانه أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو تلقي بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها** ".

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر أنه يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامهم عن مكان وجوده ومن أجل زيارتها له.

---

[1]– أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 173.

[2]– محمد محدة، ص 150.

وإذا كان هذا النص يقرر للموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته وتمكينه من زيارتها له مراعاة لحقوق الإنسان وعدم حرمان الشخص من إبلاغ عائلته بمكان وجوده باعتباره أنه بريء ويجب أن يعامل على هذا الأساس.

فإنه من جهة أخرى يحمل ضابط الشرطة إلزاما آخر هو مراعاة عدم الإخلال بسرية التحريات والتحقيق الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بهدف البحث عن الحقيقة باستكشاف ملابسات الجريمة و البحث عن الأدلة والتعرف على مرتكبيها.[1]

نجد هنا أن الصعوبة لا تكمن في تمكن المعني من الاتصال بعائلته بقدر ما تكمن في كيفية الاحتفاظ بالتحقيق خاصة في بعض القضايا مثل إخفاء المسروقات _ حيازة المخدرات....الخ، بحيث بمجرد حصول اللقاء بين الشخص الموضوع رهن التوقيف للنظر وعائلته أو أحد آخر الذي قد يكون على اطلاع بمكان إخفاء هذه الأشياء وبحركة أو إشارة معينة فإن الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحققين ونفس الشيء قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف.

لذلك يجب التفطن لهذه الوضعية وإجراء عملية التفتيش بأماكن مشبوهة قبل تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته من جهة الحرص على أن يتم هذا اللقاء بحضور ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه وترصد كل حركة أو إشارة أو كلمة صادرة عن الشخص محل التوقيف للنظر.[2]

2. وسيلة الاتصال بالعائلة

لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم الاتصال بها فقد يكون الهاتف او غير ذلك من الوسائل المتوفرة حاليا و بالنسبة لفهم النص في غياب التعليمات والشروح مكتوبة من النيابة تبين كيفية تطبيقه فإن ضباط الشرطة القضائية يجتهدون كل حسب تقديره و فهمه،

[1]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 52.

[2]– قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 57.

فعبارة (أن يضع كل وسيلة) تحتمل أن تكون وسيلة الاتصال بالهاتف أو عن طريق إبلاغ قريب أو صديق أو عن طريق فاكس أو بواسطة الأنترنت.

والأمر مختلف بين أن يكون الموقوف للنظر من مكان البلدة حيث تم التوقيف وبين أن يكون المعني مقيما خارج هذه البلدة أو خارج الجزائر، ففي الاحتمال الأول الأمر مسير أما في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة تكون الهاتف واستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدة تساؤلات، هل يستعمل هاتف الوحدة ومتى يسمح له باستعماله؛ هل في بداية سريان مدة التوقيف للنظر باعتبار ان المشرع نص على ان يضع ضابط الشرطة القضائية كل وسيلة تمكن الموقوف للنظر الاتصال فورا بعائلته ولكن في ذات الوقت عليه أن يراعي سرية التحقيق، أم أن تقدير التوقيف متروك لتقدير المحقق.

كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة (العائلة) على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال واعتمد على الهاتف ونص على هذا في المادة 2/63 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما حدد الأشخاص الذين يستطيع ان يتصل بهم وهم الأصول والفروع أو شخص يعيش معه أو أحد الإخوة أو الأخوات أو من يستخدمه.[1]

رابعا: وقت الاتصال والأشخاص الذين يحق لهم الاتصال بهم

1. وقت الاتصال

يتبين من خلال نص المادة 51 مكرر 1 عبارة فورا يعني أنه متى قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه وقبل القيام بأي إجراء ضده تمكينه من الاتصال بعائلته أي أنه مثلا لو تم توقيف شخص ما في أي ساعة كانت واقتياده إلى مركز الشرطة فإنه على الساعة ذاتها التي تم التوقيف فيها يتم اتصاله بعائلته دون تأخير مع ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية وفق ما تقتضيه مصلحة التحريات و سريتها دون

[1]– أحمد غادي، المرجع السابق، ص ص 53 _ 54.

أن يكون له بطبيعة الحال أن يؤجل استعمال الموقوف هذا الحق طويلا وإلا ضاعت القاعدة التي كان يبتغياها من هذه الضمانة.[1]

2. الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص اللذين يحق الاتصال بهم حيث يقتصر على ذكر (العائلة) بمعناها الواسع فلم يأتي لا على ذكر عددهم ولا على قرابتهم له مما يسمح بفتح المجال للموقوف للنظر ليسرب أخبار توقيفه إلى الغير و قد تكون لو مصلحة في طمس معالم الجريمة و العمل على إخفائها إن وجدت فكان الأجدر بالمشرع على الأقل أن يجعل أمد الاتصال بالموقوف للنظر ومعرفة حالته مقصورا على العائلة المقربين كالأب، الأم، الخ، وفي حالة عدم وجودهم فأحد الأقارب و بذلك يضمن اطمئنان العائلة عليه وضمان السير للتحريات.[2]

ومن خلال ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد ان المشرع قد ذكر بعض الأشخاص الذين يحق للموقوف للنظر الاتصال بهم وجاء في ذكرها أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو زوجته حسب اختياره أي أن المشرع لم يحدد الشخص الذي يحق للموقوف للنظر الاتصال به و ذلك ما نستخلصه من عبارة (حسب اختياره).

الفرع الثالث: حق الزيارة والمحافظة على سرية التحريات

سنتطرق في هذا الفرع إلى حق زيارة العائلة أولا ثم إلى المحافظة على سرية التحقيق ثانيا.

---

[1]- المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج.

[2]- أحمد غادي، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 55.

أولا: حق الزيارة

منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له مادام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع.[1]

لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته باكتفائه بلفظ العائلة من دون تحديد من هم و لكن من البديهي أو من خلال نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد لفظ (حسب اختياره) أي عدم تحديد الشخص الذي قام بزيارته. تتم هذه الزيارة بحضور أحد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق، مع وجوب تسجيل اسم اللذين قاموا بالزيارة.

هناك مسالة أخرى وهي قيام العائلة بإحضار حاجيات للموقوف للنظر ملابس وأكل، فهنا على رجال الأمن مراقبة وفحص كل ما أحضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شيء أو أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كالسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش كل ما أحضره الأهل من حاجيات.

كما هناك إشكال إطعام المحجوز الذين يعترض رجال الأمن (الشرطة/الدرك) ولاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا من مكان التوقيف والذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجون، المبدأ في هذا الشأن أن الدولة هي من تتكفل بالمصاريف، ويلاحظ أنه لا توجد قواعد محددة تبين الجهة التي يتوجب عليها دفع المصاريف اللازمة لإطعام الموقوفين للنظر، الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة الاضطرار إلى إطعامه من ماله الخاص.[2]

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 150.

[2]– أحمد غادي، المرجع السابق، ص 214.

ثانيا: المحافظة على سرية التحقيق

تتجلى ضرورة سرية التحقيق التي يباشرها أعوان الضبطية القضائية كضمانة للمشتبه فيه في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، والتي عدلها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذ أن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات يقع عليه التزام بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وإن كانت ذات المادة بموجب التعديل السابق خولت لضباط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يقدم تصريح للرأي العام بشان التحقيق المتوصل إليه أي دون أن يبدي أي تقييم حول ما يمكن أن يمس بمبدأ قرينة البراءة ما يفيد عدم توجيه الاتهام إلى أي شخص مشتبه فيه.

ويجب مراعاة سرية التحريات عند الموقوف للنظر فرصة الاتصال بعائلته فيجب التأكد هنا إذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته وليس بشركائه في الجريمة، وعليه يكون الاتصال الهاتفي تحت المراقبة من أجل منع تسرب أي معلومة حول التحريات، و كذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهله له وتعتبر السرية ضمانة للموقوف للنظر، إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين يعملون جاهدا من أجل إسكاته بشتى الطرق. وهذا ما نجده من خلال نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها.[2]

قد تضر العلانية في تغيير أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد، مع كل ما في ذلك من مضار تؤثر على الغاية المرجوة من التحريات وهي الوصول إلى الحقيقة المعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل.

---

[1]– تنص المادة 11 من ق ا ج ج (تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات عليها فيه).

[2]– المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج.

ومن كل هذا عملت جميع التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحريات تجنب الى الأضرار الناتجة عن ذلك وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد نصه على حق الاتصال بالعائلة يصطدم توفير هذا الحق مع سرية التحريات .

إجراء التحريات في سرية شأنها شأن التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع و يترتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة القانون.

المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكره من أجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة والعنف كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع وأكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انتهاء التوقيف للنظر، وحرص على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه وذلك حفاظا على كرامته الإنسانية.

وسوف نتطرق لهذه الضمانات والحقوق في هذا المطلب من خلال أربعة فروع وهي كالتالي:

- الفرع الأول: الاعتداء على الكيان المادي والمعنوي للموقوف للنظر.
- الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي.
- الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر بالنسبة للحدث.
- الفرع الرابع: حق الموقوف للنظر في الدفاع.

الفرع الأول: الاعتداء على الكيان المادي والمعنوي للموقوف للنظر

من خلال الضغوطات والاعتداء الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية بقصد إكراه المشتبه فيه الموقوف للنظر، والضغط عليه لحمله على الاعتراف يعتبر اعتداء على كيانه المادي والمعنوي، إذ يجب معاملته على أساس افتراض براءته ما لم تكن هناك دلائل قوية ومتماسكة تدل على أنه قد يكون ارتكب جرما.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى عدم تعذيب المشتبه فيه أولا ثم نتطرق إلى استبعاد الوسائل العلمية للحصول على الاعتراف ثانيا، ثم تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر.

أولا: عدم تعذيب المشتبه فيه

المناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه وحرية إرادته وبذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون اي ضغط عليه، ويجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين: مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحريته. ومن الوسائل و الطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي ولقد أثار نقاش حول مشروعية استعمال هذه الوسائل ومدى اعتماد الأنظمة القانونية و القضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية والإثبات الجنائي ولو كان يرضي من خضع لها للحصول على تصريحاته، وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل فهي تؤثر على قدرات التمييز والإدراك.

والأصل هو إباحة كل الوسائل التي تلجأ إليها سلطة جمع الاستدلالات للحصول على معلومات مادامت منتجة في مجال إظهار الحقيقة ومادامت لا تضمن أي قيد على الحرية أو تتعدى على حدود القانون أو الأخلاق الجماعة لأن من المبادئ القانونية المقررة أنه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب أو المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم.[1]

لهذا حرصت كافة التشريعات والدساتير على تجريم رجال الضبطية القضائية للوسائل التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه و تأكيد لهذا المعنى فقد نصته المادة 34 من

[1]– التوقيف للنظر (عدم تعذيب الموقوف للنظر)، http://www.tribunaldz.com/forum/t2006، يوم 2018/06/09، الساعة 10:15.

الدستور الجزائري على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.[1]

ومن ثمة هذا الحظر فرضته كل التشريعات عموما لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين والمشتبه فيهم ومنع رجال الضبطية القضائية استعمالها تحت أي ظرف كان، لأن هذه الأساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا يحتمل الآلام من جراء العنف المستعمل ضده إلى الإدلال بأقاويل غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص فقط من ويلات التعذيب.

كما حظرت المواقف الدولية المنادية بحقوق الإنسان الماسة بسلامة المشتبه فيه الجسدية والمعنوية للحد من انتشار ظاهرة التعذيب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 05 التي تنص على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة ". كما نصت على ذلك المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة.

الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض إلى التعذيب وغيره من طرق المعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية في مادته 02 نص على: " أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة هو انتهك للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ".[2]

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ج 36 رقم 02، 1998، ص 3.

[2]– سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء (وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحكمات الجزائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 30.

وقد نص الدستور الجزائري سنة 1996 في مادته 34 على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ".[1]

قد يستند ضباط الشرطة القضائية إلى التعذيب كوسيلة من أجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر وممارسة هذا الأسلوب من شأنه الحط من قيمة الإنسان، إذ اعتبر الاعتراف هنا كباقي الأدلة ذات طابع استدلالي ولا يأخذ بها كدليل لإثبات وقوع الجريمة.

ثانيا: عدم استعمال الوسائل العلمية

لما كان الإنسان يتكون من ملكات حسية ومعنوية كان من الواجب احترامه واجتناب مختلف الوسائل الفنية للحصول على الاعتراف لأن هذه الوسائل تعتبر من التعدي على الكيان المادي والنفسي للشخص.

1. استعمال العقاقير المخدرة

ذهب البعض إلى أن تناول الفرد لهذه العقاقير المخدرة تؤدي به إلى حالة النوم العميق لفترة يمكن أن تتراوح بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة، يفقد خلالها الفرد القدرة على التحكم الإرادي في أقواله فيصبح أكثر رغبة في المجاهرة بمكنوناته الداخلية؛ أو أشد قابلية للإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، دون أن تكون لديه القدرة على التحكم في ملكة الانتباه لديه.[2]

وقد تسبب الجدال القائم حول مشروعية هذه العقاقير إلى انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض حيث أيد بعض الفقه استخدامها على أن يكون فقط في الجرائم الخطيرة بحجة تغليب مصلحة المجتمع، تأمين مصلحة المجتمع أهم من المساس بحرية للمتهم، حيث يرون

[1]– مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والتشريعات الإسلامية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 22.

[2]– إدريس عبد الجواد _ عبد المالك بريك، المرجع السابق، ص 231.

أنه من الأحسن البحث في تطوير هذه الوسيلة وجعلها مناسبة لتعتبر كدليل أمام القضاء كما أنهم يرون أنه مادام الشخص قد رضي بتناول هذه العقاقير فإنه بذلك قد تضفى على الإجراء المشروعية التي لم يؤثر عليها بموجب القانون.[1]

أما الفقه المعارض لاستعمال هذه العقاقير فقد قاوم بشدة الاستعانة بها كوسيلة لتسهيل التحقيق نظرا لتأثيرها البالغ على سلامة الذهن وإرادة الشخص، كما نتائجها مضمونة حيث قد يعترف الشخص بشيء لم يرتكبه نظرا لما قد تأثره عليه تلك المواد من خلط بين الحقيقة والخيال.[2]

يعتبر هذا الرأي الأخير هو الراجح نظرا لما يمثله استعمال هذه العقاقير من تعدي على الحرية الشخصية للفرد وانتهاك وتقييد لحق إنساني يتعلق بالشخصية الذاتية هو الباعث الأساسي للمعارضة على استخدام التعذيب كوسيلة للوصول الى الحقيقة.[3]

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حظر استعمال العقاقير، مثل المشرع الفرنسي لكن هذا لا يعني أن استعمالها جائز باعتبار أن غالبية الفقه ومختلف التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والحلقات الدراسية المنعقدة بين مختلف الدول تؤكد على أن استعمال هذه العقاقير يمثل اعتداء على حرية الشخص المادية والمعنوية، كما أنه لا يوجد ما يدل على الاستناد إليه كأسلوب من أساليب التحقيقات لرجال الشرطة القضائية، رغم الانتباه الذي ذهب إليه القول بإمكانية استخدام العقاقير المخدرة في الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة

---

[1]– دليلة مغني، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة ماجيستر، فرع جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 151.

[2]– يوسف شحادة، المرجع السابق، ص 164.

[3]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 164.

بحجة تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، لأن أمن المجتمع واستقراره أهم من المساس بحرية المتهم وهذا ما أيده البوليس الفرنسي.[1]

2. جهاز كشف الكذب

هو عبارة عن مجموعة من الآلات قادرة على قياس التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في ردود الفعل الجسماني، ويتكون جهاز كشف الكذب من جهاز لقياس نبضات القلب وجهاز لقياس ضغط الدم و جهاز يسجل تغيير مقاومة الجلد للكهرباء .

وكل هذه الأجهزة تترجم التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في نبضات القلب وضغط الدم ومقاومة الجلد إلى ذبذبات عن طريق إبر تتحرك أفقيا على شريط من الورق، يظهر التغيرات التي تحدث على الوضع الطبيعي عند توجيه الأسئلة إلى الشخص أثناء إجابته على الأسئلة. وهذا الانفعال يتولد نتيجة الخوف والقلق من كشف أمره، وتحدد هذه التغيرات ودليل الرسوم البيانية الحصول على حكم تقديري لأن الشخص موضع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة، وتستخدم أجهزة الشرطة هذا الجهاز لتقصي تحريات المشتبه فيهم، وإن كان له فائدة بالنسبة للمجرمين الحقيقيين إلا أنه يصيب الأبرياء.[2]

لم ينص صراحة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على منع استعمال جهاز كشف الكذب ومن ثمة يمكن القول أن استخدامه لا يتعارض مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ورغم ذلك فإن هذا الجهاز لا يستخدم في الإجراءات الأولية عند الدرك أو الشرطة ولا في التحقيقات القضائية. لم نسمع عن تقديم شخص إلى المحكمة بأدلة مستمدة من جهاز كشف الكذب.

---

[1]- إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص 233.

[2]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 271.

ثالثا: تنظيم فترات الاستماع للموقوف للنظر

إن سماع الموقوف للنظر لابد أن يكون محاط بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية ورعاية القيم اللصيقة بالإنسان وصيانة حرمته وكيانه المادي والمعنوي، إذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر ويجب أن تتخللها فترات الراحة وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر يتلقى منه المعلومات بخصوص الجريمة موضع البحث، ويعطيه فرصة من أجل الاستراحة أي لا يدلي هذا الأخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الإرهاق الذي أصابه.

وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أثار التعب والإرهاق بادية على الموقوف فيجب عليه أن يمنحه قسطا من الراحة، ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يدون ذلك في محضر يقدمه أمام الجهة المعنية، وينوه فيه على تحديد ساعات السماع و ساعات الراحة التي تخللته. إذا فإن سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار قد يعترف بما لا يريد الاعتراف به يعتبر من بين الإكراه الأدبي.[2]

وعليه يجب سماعه في ظروف حسنة لا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر وعلى حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه من أجلها، دون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية كالتهديد وإجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك.

* هناك مسألة أخرى تثار هنا وهي مدى جواز حضور المحامي مع الموقوف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي؟

---

[1]- المادة 52 الفقرة 1 من ق ا ج ج.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 259.

فحق الاستعانة بمحامي واقع لابد منه، إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد وضد أي إجراء يقتضي تقييدها وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة هامة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا.

ولقد أثارت مسألة الاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلال عموما وأثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة جدلا فقهيا كبيرا، حيث ظهر فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض والتي يدور جدالهم حول أي مصلحة يجب تغليبها؛ هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد في استخدامه لكل الوسائل الدفاع عن نفسه. ونقول بأنه بالرغم من أن المبدأ هو جمع الاستدلال مسؤولية تقع على عاتق السلطة المتابعة بكل الآليات الممنوحة لها إلا أن المشرع وضع استثناء وقد تستدعيه مصلحة العدالة وهو إجراء التوقيف للنظر بغرض تحقيق التوازن في اقتضاء صفة ومصلحة الفرد في الحفاظ على الحرية، فحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1984 نصت على ضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية، كما نصت عليه المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950 بعدما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على ضرورة تعيين ما أوقع عن المتهم، قيل إن سئل عن شخصية وقيل أن يدلي بأقوال أو إبلاغه بحقه بعدم الإجابة بعد حضور مدافع عنها.[1]

نجد أن المشرع الجزائري نص على حضور المحامي في التحريات الأولية وذلك عن طريق اتصال الموقوف للنظر بأحد أفراد عائلته أو أصوله أو فروعه أو الاتصال بمحاميه ومراعاة سرية التحقيق من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى للحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1998، ص 332.

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

يمثل حق الموقوف للنظر في الخضوع للفحص الطبي ضمانة جوهرية والعلة من تقديرها عدم استعمال الوسائل الغير شرعية عند ممارسة الشرطة القضائية لمهامهم، وكوسيلة الإكراه والتعذيب التي قد تلجأ إليها للحصول على الاعتراف من شأنه أن يدفع الضابط إلى احترام الموقوف للنظر، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الفحص الطبي أولا والأشخاص اللذين يحق لهم طلب إجراء الفحص الطبي ثانيا وثالثا الوقت المحدد لإجراء الفحص الطبي.

أولا: الفحص الطبي

ينص الدستور الجزائري في المادة 48 منه على: " ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية ". وعليه فإن حق الموقوف للنظر في الفحص حق منصوص عليه دستوريا، وكذلك هذا ما أكدت المادة 51 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تشترط المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يجرى فحصا طبيا على الشخص الموقوف وأن ترفق الشهادة الطبية في ملف الإجراءات، كذلك تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أن يندب طبيبا ليفحصه في أية لحظة خلال فترة التوقيف. والملاحظ هنا أن هذه المادة لم تحدد بالتدقيق أفراد عائلة الشخص الموقوف الذين يمكنهم إبداء رغبتهم في إجراء الفحص الطبي، ولكن المنطق يعرض حسب الإجراءات القانونية أفراد العائلة لغاية الدرجة الرابعة عملا بما أقره المشرع من حق عدم المتابعة بين الأقارب.

ولضابط الشرطة القضائية الصلاحية اللازمة أيضا لعرض الشخص الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف على الطبيب، إذا رأى ضرورة لذلك حسب الحالة الصحية للمعني بالأمر

وهذا في أية لحظة من أوقات التوقيف تحت النظر، ثم يقرر على ضوء نتيجة هذا الفحص اتخاذ الإجراءات المناسبة.[1]

وهذا ما جسده المشرع الجزائري حيث ألزم أن يتم إخطار الشخص الموقوف للنظر بإمكانية طلب الاستفادة من هذا الحق في أي وقت، والغرض من تقرير حق الفحص الطبي هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه والكشف عن الممارسات الغير المشروعة كوسيلة التعذيب أو الإكراه التي يلجأ إليها للحصول على الاعتراف.[2]

ثانيا: الأشخاص اللذين يحق لهم طلب إجراء الفحص الطبي

إن طلب إجراء الفحص الطبي قد يكون صادر من الشخص الموقوف للنظر أو بواسطة أحد أفراد عائلته أو محاميه.[3]

ويكون طلب إجراء الفحص الطبي من طرف الموقوف للنظر ذاته أو من طرف محاميه أو ممن لهم الحق في طلب ذلك[4]، وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر وقبل عرض الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة. وفي حالة عدم اختيار الموقوف للنظر لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحد من تلقاء نفسه.

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفس أو بناء على طلب عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أن يعين طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 6/52 من قانون الإجراءات

---

[1]- قادري اعمر، المرجع السابق، ص ص 57 _ 58.

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ص 135.

[3]- انظر نص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج.

[4]- مولاي ملياني بغدادي، ص 202.

الجزائية الجزائري التي تنص على: " يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ".

وعليه يقوم ضباط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه وأخذه إلى الطبيب تحت الحراسة كي لا يهرب إلى المستشفى أو العيادة الطبية، مع العلم أنه يجوز أن يتم الفحص الطبي داخل مركز الشرطة أو الدرك ونستخلص من كل هذا أنه:

- يجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي.
- يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة أين تم توقيف المشتبه فيه.
- في حالة عدم اختياره لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا.
- يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر.[1]

ثالثا: وقت إجراء الفحص الطبي

1. حق الفحص الطبي خلال مدة التوقيف

تتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر باعتبارهم لهم حق الزيارة مما يسمح لهم بمعاينة حالته مباشرة أو من طرف محاميه إلى وكيل الجمهورية الذي يجوز له هو الآخر تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر في كل لحظة من لحظات التوقيف للنظر. وكلما اقتضت الضرورة ذلك نتيجة الظروف الصحية للموقوف كما

[1]– هذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليه ومراقبة أعمالها بنصها على أنه يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر يجب عرض الشخص الموقوف على الطبيب.

لو كان يعاني من آلام جسدية أو اضطرابات نفسية ناتجة على استعمال الإكراه أثناء توقيفه كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب طبيب من تلقاء نفسه.[1]

2. حق الفحص الطبي عند نهاية التوقيف

لقد ألزمت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في 2000/07/31 بين وزارة الدفاع، وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية عرض الموقوف للنظر على طبيب عند انتهاء مدة التوقيف للنظر.[2]

فالاستفادة من الفحص الطبي إلزامي كلما انقضت مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف للنظر يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء وجوبا، إذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته وحتى وإن تم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق. ومهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه يتم اختيار الطبيب من طرف الموقوف للنظر إذا لم يتم ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيب يكون من الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي تم التوقيف فيها.

رابعا: مكان إجراء التوقيف للنظر

بالنسبة لمكان الفحص يمكن أن يتم على مستوى المستشفى أو العيادة الطبية بنقل الموقوف للنظر تحت الحراسة أو على مستوى فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة وذلك لعدم احتمال فرار الموقوف للنظر أو احتمال خطر يصدر من طرفه.[3]

---

[1]- انظر نص المادة 52 الفقرة 6 من ق ا ج ج.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 15.

[3]- أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر بالنسبة للحدث

يعد حدثا كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة من عمره يوم ارتكاب الجريمة وذلك وفقا للمادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2001/07/15 المتعلق بحماية الطفل والتي عبرت عنه بمصطلح الطفل.

وبمقتضى هذا القانون فإن المشرع الجزائري إضافة إلى كل الضمانات الممنوحة للبالغين أضاف ضمانات أخرى للحدث خلال مرحلة البحث والتحري نظرا لضعف الإدراك لديه، وبالرجوع لنص المادتين 48 و 49 من القانون رقم 12/15 فإن المشرع الجزائري ميز بين الحدث الذي لم يبلغ سن 13 من عمره والحدث الذي يفوق عمره هذا السن.

أما الطفل أو الحدث الذي بلغ سن 13 سنة يمكن أن يكون محل التوقيف للنظر في حالة ما إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ذلك، غير أن هذا التوقيف لا يكون إلا بعد أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له دواعيه، على أن لا تتجاوز مدته 24 ساعة أي نصف المدة المقررة للبالغين. كما يمكن تمديدها وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومدة كل تمديد للتوقيف للنظر لا يتجاوز 24 ساعة وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

كما أوجب المشرع الجزائري في هذا القانون بموجب المادة 50 منه كل ضابط شرطة قضائية أن يخطر الممثل الشرعي للحدث الموقوف للنظر بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف هذا الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته أو محاميه، وكذا إعلام الطفل في حقه بإجراء الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر. وفيما يخص إجراء الفحص الطبي للحدث فيكون في بداية ونهاية التوقيف للنظر وبصفة إلزامية كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب

طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة من مرحلة التوقيف وترفق شهادات الفحص الطبي بملف التحريات تحت طائلة البطلان.[1]

فضلا على ذلك فان قانون حماية الطفل أعطى خصوصية للطفل أثناء التوقيف للنظر، إذ يتخذ في أماكن لائقة تراعي الكرامة الإنسانية وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن يكون ذلك في أماكن مستقلة على المخصصة للبالغين، وهذا كله تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية ومن أجل السهر على تنفيذ ذلك فإن القانون أوجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل طبقا لنص المادة 52 من القانون رقم 12/15 والتي تكون مرة كل شهر بالنسبة للبالغين.

وكضمانة مهمة للحدث خلال مرحلة التوقيف للنظر فقد أقر المشرع وجوبية حضور محامي لمساعدة الطفل المشتبه فيه يعينه هو أو ممثله الشرعي أما إذا تعذر على الحدث تعيين أو اختيار محاميه فيجب على ضباط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية على جناح السرعة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام طبقا للفقرة الثانية من المادة 54 من قانون حماية الطفل. غير أنه وطبقا للفقرة 3 من نفس المادة يمكن سماع الحدث أثناء التوقيف للنظر من دون محام في حالة الحصول على ترخيص أو إذن من وكيل الجمهورية.

اما الفقرة الرابعة من ذات المادة فقد أجازت سماع الحدث الذي ينحصر سنه بين 16و 18 سنة دون حضور محام و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وإن كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب وتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بالجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، ويبرز ذلك على أساس جمع الأدلة و الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

[1]– بن حبارة هاشمي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 44.

كما ألزمت المادة 55 من قانون حماية الطفل كل ضابط الشرطة القضائية القيام بسماع أي حدث بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، ما يفيد بمفهوم المخالفة أنه متى كان الممثل الشرعي للحدث غير معروف يسقط هذا المنع ويسمح بسماع الحدث في هذه الحالة دون سواها.[1]

الفرع الرابع: حقوق الدفاع للموقوف للنظر

حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة من الحقوق المتفرقة عن قرينة البراءة التي أكدت عليها المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية بينما نظرة تلك القوانين لتقرير هذا الحق أثناء التحري اختلفت.

حيث نجد أن بعض منها نص عليها صراحة وآخر نص عليها ضمنيا و آخر لم يقررها صراحة أثناء التحري.[2]

*** الحق في التزام الصمت:**

ونعني به حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، طالما حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص هذا الصمت قرينة ضده وإلا كان إهدار للقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق الدفاع.

لم يعترف المشرع بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حرا بعدم إدلاء بأي إقرار.[3]

ومن حق الموقوف اختيار الوقت والطريقة التي يبدي بها أقواله وله الامتناع متى رأى أن ذلك مناسب لمصلحته ولا يجوز إرغامه على التكلم كما أنه لا يأخذ سكوته قرينة ضده

---

[1]- بن حبارة هاشمي، المرجع السابق، ص

[2]- إدريس عبد الجواد _ عبد المالك بريك، المرجع السابق، ص 543.

[3]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ص 173 _ 174.

فهذا الحق يعد قاعدة جوهرية متعلقة باحترام الحرية وعليه إذا رغبت سلطة التحري في أخذ أقواله فله أن يمتنع إذا أراد، ولا تملك حياله إلا إحالته على سلطة التحقيق، فلا يوجد تشريع يلزم الموقوف للنظر بالرد على كل الأسئلة المطروحة عليه.[1]

كما جاء في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يتحقق على قاضي التحقيق أن يدلي للموقوف للنظر بهويته وكذلك بالوقائع المنسوبة إليه و يعلمه بأنه حر في تعليقاته إذا أراد أن لا يدلي بأية تصريحات.[2]

[1]_

[2]– نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنظر

تعد الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون والسياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة المخولة لضباط الشرطة القضائية لتمكينهم من البحث عن الجرائم ومرتكبيها، الأمر الذي يستوجب فرض رقابة فعلية على الإجراءات التي يقومون بها، ولا تكون لهذه الرقابة جدوى إن لم تعزز بجزاءات رادعة نظير الإخلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف.

وهذا ما سوف نتطرق له في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

المطلب الثاني: الجزاء المترتب إثر الإخلال بحقوق الموقوف

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر يشكل تقييدا للحرية وبالتالي لا بد أن يكون خاضعا للرقابة حث تتنوع هذه الرقابة بين رقابة قضائية ورقابة رئاسية، وكل تجاوز تم الكشف عنه بواسطة وسائل وطرق وضعت خصصا لمراقبة مدى شرعية وصحة إجراءات التوقيف للنظر.

وهذا ما سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الأول: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

الفرع الثاني: طرق الرقابة على التوقيف للنظر

الفرع الأول: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على حرية الأشخاص أخضعه المشرع للرقابة القضائية (أولا) والرئاسية (ثانيا) بهدف الحفاظ على حقوق وحريات الموقوفين للنظر.

أولا: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تدخل ضمن دور السلطة القضائية في حماية الحرية الشخصية بصفة عامة، والمهمة المسندة لها لرقابة تحريات الشرطة ومنعها من استخدام الوسائل القاسية مع المشتبه فيه أثناء الاستدلال من أجل الحصول على الاعتراف منه، وتدرج الرقابة القضائية على التوقيف للنظر ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بوجه عام باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء أناطه المشرع الجزائري بضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته والهدف منها هو حماية حقوق المشتبه فيه.

والحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية نلاحظ أن مضمون هذه الرقابة يتمثل في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية والإشراف عليها يتولاه النائب العام، بينما تعود مهمة الرقابة إلى غرفة الاتهام.

جاء في نص الفقرة الثانية (02) من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ". وهذه المادة إنما هي تكريس فعلي لما ورد في المادة 157 من الدستور " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ". والمادة 60 التي جاء فيها: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ". إذن عندما نتناول مسألة الرقابة القضائية فإنه من الأجدر أن نشير إلى مسألة تبعية أعضاء الشرطة القضائية وطبيعة علاقتهم بالنيابة ومدى سلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام أو غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية.

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا منتمين للدرك الوطني أو للأمن الوطني فهم يتبعون السلطة التنفيذية لكون كل من وزارة الداخلية والدفاع تشكلان جزءا من الحكومة، هذا من جهة ونظرا لطبيعة المهام التي يمارسونها فهم يعتبرون مساعدين للقضاء[1]، وعلاقتهم به وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية وطبيعة هذه العلاقة تتماثل مع ما هو معمول به في النظام الإجرائي السائد في كل من فرنسا ومصر، حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن: " الشرطة القضائية تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية مهامها "، أما المادة 13 منه فتنص على: " إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الاستئناف ويخضعون إلى رقابة غرفة الاتهام". أما المشرع المصري فقد كان واضحا بخصوص مسألة تبعية الشرطة القضائية للنيابة ولإشراف النائب العام.[2]

[1]- أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 113.

[2]- نفس المرجع، ص 114.

وتتجسد إدارة أعمال الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبتها من خلال الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر حيث تنص المادة 36 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها 1، 2 و3 على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

_ مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

_ زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا ".

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعلية وذلك من خلال الواجب الذي ألزمه به المشرع، من حث إلزامية ضابط الشرطة القضائية باطلاع وكيل الجمهورية فورا وتقديم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.[1]

كما تمارس إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال الأعمال التالية:

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف أو محاميه في أية لحظة أثناء مدة التوقيف طبقا لنص المادة 6/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف.

ويتجسد إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية، التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت

[1]– نص المادة 51 من ق ا ج ج.

إشرافه ويتولى تقييم التنقيط ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات، كما يتولى النظر في الإحتجاجات والملاحظات التي ممكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية المعني كتابيا.[1]

وأي إخلال يعاينه وكيل الجمهورية في مجال التوقيف للنظر يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية أو جزائية حسب الحالة، وهذا ما يعزز عملية الرقابة القضائية ويحول دون أي تجاوز من طرف ضابط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى الرقابة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام فإن المشرع الجزائري قد أخضع الجهاز لرقابة غرفة الاتهام في المواد 206 – 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وتنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون". وتعتبر الجزاءات التي ترتبها غرفة الاتهام جزاءات ذات طبيعة تأديبية[3]، تقررها في حق ضابط الشرطة القضائية نظير الإخلالات التي يمكن أن تصدر عنه.

ثانيا: الرقابة الرئاسية

بالرغم من خضوع ضباط الشرطة القضائية للرقابة القضائية فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة ويتسم بفعالية نظرا لكون الرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع أدائه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية.

---

[1]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 117.

[2]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 118.

[3]– ثورية بوصلعة، ص 205.

ولما كان الرئيس بدوره مسؤول عن احترام مرؤوسيه للشرعية والتقييد بنصوص القانون، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن صلاحيته الرقابية، ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة والتي تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل.

وتتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، ومراقبة الإعتناء به شكلا ومضمونا ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصريحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنواقص التي يمكن أن تتضمنها ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين.[1] ومدى استفادتهم من حقوقهم وعليه فالرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيتهم في مجال التوقيف.

الفرع الثاني: طرق الرقابة على التوقيف للنظر

تتعدى وسائل الرقابة وتختلف باختلاف التشريعات وتعد هذه الوسائل من أهم الضمانات بالنسبة للموقوف وحماية أيضا لجهاز الضبطية وتتمثل هذه الوسائل أساس في سجل التوقيف أولا ومحضر التحريات الأولية ثانيا.

أولا: سجل التوقيف

كل مركز للأمن الوطني أو فرقة أو وحدة للدرك الوطني يمارس العاملون بها مهام الشرطة القضائية ويمكن أن تستقبل أشخاصا موقوفين للنظر تكون ملزمة قانونا بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ختم وترقيم صفحاته ويوقعه وكيل الجمهورية.

يخصص هذا السجل لتدويل جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر وتتمثل في:

[1]- أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 118.

– رقم المحضر، إسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.

– المواد القانونية التي اتخذ قرار التوقيف للنظر بمقتضاها، وسبب التوقيف للنظر نذكر منها: مقتضيات التحقيق لتوفر دلائل قوية ومتماسكة كافية ترجع إتهام المعني بارتكاب الجريمة.

– مكان التوقيف للنظر (غرفة الأمن) وبداية سريان المدة (التاريخ والساعة).

– تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام القاضي (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق).

– في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد، وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

– مدة سماع الموقوف للنظر وفترات الاستراحة.

– توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر.

– تدوين الفحص الطبي التاريخ والساعة واسم الطبيب وعند الاقتضاء خلاصة الفحص الطبي.

– توقيع الشخص الموقوف للنظر وإذا رفض يشار إلى ذلك في المحضر.

– أية ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر.

وضابط الشرطة القضائية ملزم بفتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه فيه، حيث تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه: "يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا

للنظر ". وتخضع هذه السجلات للمراقبة الدورية، حيث ورد في التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها. " يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته وتكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية ".[1]

في هذا السياق "تسجيل التوقيف" تنص المادة 4 الفقرة 6 من قانون الأحداث الفرنسي على أن: " استجواب الأحداث الموقوفين للنظر يكون محل تسجيل سمعي بصري " فلقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1/64 من قانون الإجراءات الجنائية المستحدثة بموجب القانون رقم 291/2007 المؤرخ في 5 مارس 2007 التي دخلت حيز للتطبيق في 01 يونيو 2008 على التسجيل السمعي البصري بالنسبة للبالغين. وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 392/2011 المؤرخ في 4 أفريل 2011، ونصت على أن سماع الموقوفين للنظر بسبب ارتكابهم للجرائم يكون محلا للتسجيل السمعي البصري ولا يمكن الاطلاع على هذا التسجيل إلا في حالة الاعتراض على محتوى محضر سماع الأقوال المكتوب.[2]

ثانيا: محضر السماع

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للمحضر في قانون الإجراءات الجزائية لكنه بالمقابل أكد على ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: " يتعين على

[1]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 108.

[2]– يعتبر التسجيل السمعي البصري لأقوال الموقوف وسيلة فعالة لرقابة مدى شرعية وصحة التوقيف للنظر، سعى من ورائها المشرع الفرنسي التأكد من مدى التطابق بين تصريحات الموقوف من جهة وما هو مدون في المحضر من جهة أخرى.

ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ".

وتتمتع هذه المحاضر بطابعها الاستدلالي[1]، وعلى ضابط الشرطة القضائية المعني أن يحرر محضر سماع كل شخص موقوف للنظر[2]، يتضمن كل ما قام به ويلزم بتضمين محضر البيانات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تنص المادة 54 من ذات القانون على أنه: " المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها ".

إن المشرع باشتراطه لشكليات وبيانات لا بد من توفرها في محضر السماع إنما يطمح من تحقيق حماية للموقوف وكذا بالنسبة لضابط الشرطة القضائية بحكم أن هذا المحضر يعكس كامل الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التوقيف للنظر.

[1]– ورد في نص المادة 215 من ق ا ج ج أنه: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[2]– ورد في نص المادة 18 من ق ا ج ج في فقرتها الأخيرة أنه: " يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها ".

المطلب الثاني: الجزاء المترتب إثر الإخلال بحقوق الموقوف

إن خصوصية التوقيف للنظر وخطورته على حرية الأفراد من جهة وإمكانية تعسف القائمين به من جهة أخرى من خلال اللجوء إلى طرق الغير شرعية بغية الحصول على أقوال واعترافات من المشتبه فيهم، جعلت المشرع شديد الحرص وذلك من خلال وضع ضوابط وشكليات لممارسته في إطار شرعي صحيح، وكذا من خلال تقرير جزاءات حال الإخلال أو المساس بحقوق المشتبه فيه. وهذا ما سوف نتناوله في فرعين كالآتي:

- الفرع الأول: صور التعدي على حقوق الموقوف للنظر
- الفرع الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر

الفرع الأول: صور التعدي على حقوق الموقوف للنظر

نقصد بصور التعدي على الموقوف الممارسات التي من شأنها أن تؤثر على حرية المشتبه فيه عند الإدلاء بأقواله أو اعترافه بجرمه، والتأثير على المتهم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراها ماديا ومنها ما يعتبر إكراها معنويا.

أولا: الإكراه المادي

يعرف الإكراه على أنه إجبار الشخص على الكلام بحيث يشل حرية الاختيار لديه ويسلبه إرادته.[1] والإكراه المادي هو كل قوة مادية خارجية تطال جسم المتهم من شأنها تعطيل إرادته.[2]

[1]– محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 264.

[2]– غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 155.

ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه،[1] ويتم عن طريق:

1_ العنف: ويراد به الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ويمس بجسده ومن شأن هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم بسبب صدورها منه وهو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية، وربما أوردها لكي يتخلص من آلام التعذيب؛ فإقرار المتهم هنا لا قيمة له.[2]

2_ التعذيب: بالإضافة إلى كونه يمس بكرامة الإنسان كما سبق الإشارة، فلقد كان الوسيلة المتبعة في الاستجواب، وتم تحريمه نتيجة لظهور إعلانات حقوق الإنسان ووجوب المحافظة عليه من كل تأثير خارجي

3_ إرهاق الموقوف من خلال إطالة الاستجواب: يلجأ بعض المحققين إلى طريقة الاستجواب المطول لساعات طويلة، بغية إرهاق المستجوب جسمانيا مما يؤدي إلى فقدان السيطرة على أعصابه والتأثير على إرادته، بل وشل تفكيره مما يؤدي إلى اعترافه بالفعل المنسوب إليه حتى ولو كان منه بريئا، ولذلك يمكن القول بأن إطالة الاستجواب هي من الأمور التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله أو يفعله، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات بالنص صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فتراته.

4_ الحرمان من النوم أو من الطعام والشراب: إن تعريض المتهم للإزعاج وبصورة متواصلة لمنعه من النوم، وحرمانه من الطعام والشراب يفقده إحساسه بالراحة ويجعله

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 154.

[2]– سامي صادق الملا، ص 138.

يتصرف بدون إرادة حرة، وتقل مقاومته وتجعله على استعداد للإدلاء بكلام غير صحيح للخروج من هذا المأزق.[1]

5_ اتباع الوسائل العلمية الحديثة: هي الوسائل التي تسلب الإرادة الحرة للإنسان وتنزع أقواله وهو في حالة اللاشعور، وكل اعتراف أو أقوال تؤخذ من المشتبه فيه تعتبر باطلة ولا أثر لها في الإثبات ونذكر من هذه الوسائل:

أ_ الاستجواب عن طريق التخدير: إن استنطاق المتهم بعد تخديره يجعله يتكلم بسهولة ودون وعي، بحيث يدلي بمعلومات صحيحة وغير صحيحة ومما هو مخزون في عقله الباطن، وذلك للوصول إلى المعلومات والأسرار التي يخفيها فالشخص الموجود تحت تأثير المخدر يكون فاقد الإرادة والشعور وجميع الأقوال التي تنتزع منه وهو في هذه الحالة لا أهمية لها في الإثبات، وباطلة بطلانا مطلقا حتى ولو كان المتهم هو الذي رضى بتناول المخدر قبل استجوابه.[2]

ويكون التخدير عن طريق استعمال العقاقير المخدرة فالحقن بالعقاقير المخدرة أو تناولها يؤدي بالمتهم إلى النوم العميق، الذي تتراوح مدته بين 5 دقائق و20 دقيقة، ويفقد الفرد القدرة على التحكم الإرادي في أقواله، ويجيب عن كل سؤال يطرح عليه بدون تريث ويخرج كل ما في جعبته من أسرار، وللإشارة لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة استخدام العقاقير المخدرة بنصوص صريحة، ولعل العلة تكمن في حداثة هذه الوسيلة.[3] ولقد استقر الرأي على حظر استخدام العقاقير للمساعدة في الاعتراف لتأثيرها على إرادة الإنسان الحرة، لأنها تعتبر من قبيل الإكراه المادي واستعمالها يؤثر في السلامة الذهنية للإنسان.

---

[1]– محمد محمود المنطاوي، ص 212.

[2]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 266.

[3]– حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ص 148.

ب_ التنويم المغناطيسي: وهو عبارة عن محاولة افتعال حالة نوم غير طبيعي بحيث تؤثر على الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم، يتعرض فيها للإيحاء بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي، مما يجعل إرادته مرهونة بما يوحي إليه المنوم، وهي حالة غير طبيعة يكون السلوك البشري خلالها تحت سيطرة المنوم مما يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان.[1]

وبالرغم من كونه يعتبر من وسائل الإكراه غير أن القضاء في فرنسا أجاز استخدامه خلال مرحلة الاستدلالات، بشرط رضا وموافقة المشتبه فيه الخاضع لمثل هذه الإجراءات، أما القضاء المصري فذهب إلى القول بأن: " من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو يعتبر كذلك ولو كان صادقا، وإذا صدر إثر إكراه أو تهديد ما، كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ".[2]

مما تجدر ملاحظته هو أن رضا المتهم لا أثر له في تبرير مشروعية هذه الوسيلة، خصوصا وأن رضا المتهم ربما يكون ناجما عن خوفه من أن يتخذ رفضه للخضوع إلى هذه الوسيلة كدليل لإدانته، وحتى لو افترضنا جدلا رضائه بمحض إرادته فهو في هذه الحالة أيضا ليس له قيمة قانونية، بسبب كونه قد يتنازل عن ضمان يتعلق بحقوقه الأساسية، وهذا الضمان لا يخصه لوحده بل يخص المجتمع أيضا.[3]

ثانيا: الإكراه المعنوي

مصدره عوامل لا تمس جسد المتهم، بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته، ويكون عن طريق:

---

[1]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 269.

[2]– حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[3]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 157.

1_ التهديد: يتحقق ذلك عندما يهدد المتهم بإيذائه أو الاعتداء عليه أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به، كأن يكون الأب أو الأم أو الزوجة أو الأولاد، مما يجعله يفقد السيطرة على أعصابه ويكرهه على الإدلاء بأقواله، ونتيجة لذلك يعتبر التهديد إكراها معنويا، يعيب الإقرارات التي يدلي بها المتهم، شريطة أن يكون التهديد مبنيا على سبب غير مشروع وأن يؤدي مباشرة إلى اعتراف المتهم.

2_ التخويف: قد يتم تخويف المتهم بأي طريقة كانت وخاصة ببعض الأمور الحساسة، مما يجعله يتصرف على غير إرادته وإدلائه بأقوال ليست في صالحه.

3_ الإغراء: كثيرا ما يتعرض المتهم للإغراء من قبل المحقق حيث ينصحه أن يتكلم بشيء عن التهمة المنسوبة إليه، وأن يدلي بأقوال غير صحيحة من أجل أن يساعده ويخرجه من المأزق الموجود فيه، ويعتبر هذا العمل مشينا؛ ويؤثر في إرادة المتهم ويعيبها ويشوب أقواله بالقصور والبطلان، ولا تقبل كدليل في الإثبات ولكي يكون للإغراء أثره في بطلان الاستجواب يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى.[1]

4_ تحليف المتهم اليمين: أغلب القوانين قد أوجبت عدم إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه لذا يلزم عدم تحليف المتهم اليمين لحمله على الصدق في أقواله، ويعتبر حلف اليمين نوع من التأثير الأدبي على إرادة المتهم لأنه سيضعه في موقف محرج[2] يتحتم عليه إما أن يحلف اليمين كذبا، وينكر الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه مما يدفعه للاعتراف.[3]

---

[1]– محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987، ص 158.

[2]– نفس المرجع، ص 159.

[3]– غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 156.

كما أن الفقه والقضاء قد ذهب أغلبه إلى تجريم هذا الإجراء وعدم الاعتماد على الاعتراف الصادر في ظله.[1]

الفرع الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر

إن انتقاء أعضاء الشرطة القضائية وتكوينهم وإعدادهم للاضطلاع بمهمة التحرير عن الجرائم بواسطة الإجراءات القانونية وفي إطار الشرعية الإجرائية، لا يكفي وحده لتفادي احتمال مظاهر التجاوز والتعسف أثناء ممارسة مهامهم، لذلك تنص مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على مسؤولية هؤلاء الأعضاء حال قيامهم بأعمال غير قانونية، تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، وتبعا لطبيعة ودرجة الخطأ المرتكب يتقرر جزاء إجرائي يرد على الإجراء الباطل دون أن يطال القائم به، كما قد يستلزم الأمر قيام المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية تأديبه كانت أو جنائية أو مدنية، وذلك لضمان عدم التعدي على حقوق وحريات الأفراد من جهة وردع ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى.

أولا: الجزاء الإجرائي (البطلان)

حتى تكون الإجراءات الجزائية صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية لا بد من توافر شروطها الموضوعية والشكلية، وفي حالة ما إذا شابها عيب فإنه حتما سيختل المسار الحقيقي للهدف والغرض الذي من أجله تم اتخاذ هذا الإجراء.

لم يعرف التشريع الوضعي البطلان لكن الجانب الفقهي كان كفيلا بذلك حيث تعددت المفاهيم ووجهات النظر في شأنه حيث جاء في تعريف له أنه: " من الجزاءات التي تنفرد به

[1]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 169.

القواعد الإجرائية وهو جزاء إجرائي لا يوقع على مرتكب المخالفة بل على الإجراء المخالف ذاته".[1]

كما عرف بأنه: " جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لأثاره المقررة في القانون ".[2]

ويعرف أيضا بأنه: " جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية، ينتج عنه إهدار أثاره القانونية ".[3]

ومن جملة هذه التعاريف يتضح أنها تقدر وبصورة عامة أن للبطلان عنصرين أساسين هما: العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية المنصوص عليها في القاعدة الإجرائية، أما العنصر الثاني فيتمثل في سلب هذا العمل فاعليته في إحداث أثاره القانونية نتيجة لهذا العيب.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده نظم أحكام البطلان في المادة 48 والمواد من 157 إلى 161، ومن خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن البطلان المقرر من طرف المشرع يخص إجراء التفتيش (المادة 48) وبطلان خاص بإجراءات التحقيق، وبالرغم من خطورة إجراء التوقيف للنظر ومساسه بحقوق وحريات الأفراد لا نجد نصا صريحا يقر ببطلان التوقيف للنظر نتيجة لخرق أحكامه من قبل ضابط الشرطة القضائية والتعرض لسلامة الأفراد.

---

[1]- ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 468.

[2]- وعدي سليمان علي المازوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 131.

[3]- نفس المرجع، ص 132.

غير أنه يمكن القول أن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال ويعد انتهاكا للقواعد الإجرائية التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو سلامتهم الجسدية، يترتب عليه البطلان بقوة القانون كجزاء على مخالفة قاعدة إجرائية دون الحاجة إلى النص عليها في القانون، وكذلك الإجراءات التي يتخذها وتعد مخالفة للنصوص الدستورية التي تحمي الحرية الشخصية وحقوق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.[1] من ناحية أخرى إذا كان القانون قد اعتبر القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فإنه يمكن القول بأن عدم تمكين المشتبه فيه الموقوف من حقه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال يعد من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لأن الإجراء الجوهري هو الذي يكون الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو خاصة للمشتبه فيه، ولا شك أن حق المشتبه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال من شأنه تحقيق مصلحة خاصة له.

وعليه فإن أي إجراء ينتهك به ضابط الشرطة القضائية حقوق الأفراد وحرياتهم أو يمس سلامتهم الجسدية يعد إخلالا بقاعدة جوهرية يترتب عليه البطلان.[2]

من خلال ما سبق يتبين لنا أهمية البطلان باعتباره وسيلة فعالة ولازمة لتحقيق العدالة؛ وضمان سلامة الإجراءات ومشروعيتها، وردع ضابط الشرطة القضائية، ولا يكون لهذا البطلان جدوى إن لم يترجم في نص قانوني صريح يقر فعلا ببطلان إجراء التوقيف للنظر حالة خروجه عن المسار الحقيقي المحدد له.

---

[1]– حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 199.

[2]– نفس المرجع، ص 200.

ثانيا: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية

تعرف المسؤولية التأديبية على أنها: " كل تصرف يصدر عن موظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصور قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة ".[1]

وتعرف كذلك على أنها: " كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا ".[2]

ومن خلال هذين التعريفين نجدها تتفق على معنى واحد للمسؤولية التأديبية، وهو أن هذه الأخيرة تتمثل في إخلال شخص ينتمي لهيئة معينة بالواجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الانتماء الذي يفرض على الموظف احترام قواعد هذه الهيئة صيانة لهيبتها؛ وضمانا لحسن سير العمل بها، وعادة ما يوجد على مستوى كل الإدارات مجالس تأديبية للنظر في الأخطاء الوظيفية.[3]

وتترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية، وتتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي يمارسها رؤساؤه، و بناء على تحقيق يتم جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء، وتجدر بنا الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية يخضع لرقابة مزدوجة، رقابة من طرف رؤسائه ورقابة تمارسها غرفة الاتهام.

---

[1]- ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 449.

[2]- نفس المرجع، ص 450.

[3]- محمد مجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 77.

وتتمثل الجزاءات التي توقعها السلطات الرئاسية على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني في: الإنذار الشفوي والمكتوب، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي، التوقف لمدة لا تتجاوز 8 أيام والتعيين أو الإدماج في سلك آخر.[1]

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 8 أيام و 45 يوما.

وعلينا أن نشير أن هذه الجزاءات الموقعة من طرف رؤساء ضباط الشرطة القضائية يجب أن تكون متناسبة مع الخطأ المرتكب، ولا يتم تطبيقها إلا بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إحالة ضابط الشرطة القضائية أمام مجالس التأديب، حيث يقدم توضيحاته والدفاع عن نفسه.[2]

وتفرض غرفة الاتهام رقابتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فعند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهني يتعلق بممارسة مهامه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسه. ويمكن أن تنظر من تلقاء نفسها في الخطأ[3] من خلال القضية المعروضة أمامها.[4]

ومن الإخلالات التي تقتضي تدخل غرفة الاتهام:

_ توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

---

[1]– أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 51.

[2]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 132.

[3]– تتعدد المصطلحات المعبرة عن الخطأ التأديبي منها: الجريمة التأديبية، الذنب الإداري، المخالفة التأديبية، وكلها ذات مدلول واحد.

[4]– المادة 207 من ق ا ج ج.

_ المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

_ خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية.

_ عدم الامتثال لتعليمات وكيل الجمهورية.[1]

وعلى ضابط الشرطة القضائية المرتكب للخطأ المهني الامتثال أمام غرف الاتهام بعد استدعاءه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوفير له كل الضمانات للدفاع عن نفسه من اختيار المحامي والوجاهية والاطلاع على الملف وغيرها من الحقوق المقررة له.[2]

وتتمثل الجزاءات التأديبية الموقعة من طرف غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية في:

1. الإنذار الشفوي أو الكتابي.
2. التوبيخ.
3. الإيقاف المؤقت عن ممارسة الوظيفة.
4. إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

ويتم تبليغ السلطات الرئاسية لضابط الشرطة القضائية بقرارات غرفة الاتهام وتأخذ الجزاءات الموقعة من قبل هذه الأخيرة بعين الاعتبار في المسار المهني لضابط الشرطة القضائية.[3]

إن الجزاءات التأديبية تحفز أعضاء الشرطة القضائية أن يباشروا أعمالهم في إطار احترام القانون حفاظا على مسارهم المهني ونجاحهم في وظيفتهم، وصيانة حقوق وحريات

[1]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 133.

[2]– المادة 208 من ق ا ج ج.

[3]– وعدي سليمان علي المازوزي، المرجع السابق، ص 265.

الأفراد وذلك في الأخير يشكل ضمانة جديدة تضاف إلى باقي الضمانات التي تصون الحرية الشخصية للمشتبه فيه. ولتحقق هذه الضمانة ثمارها يجب أن تكون عملية التفتيش والمراقبة من قبل الرؤساء منتظمة ومستمرة، وبالرغم من كل هذه الرقابة إلا أنها لا تكفي بدليل أن تقرير الجزاءات التأديبية في مواجهة أعضاء الشرطة القضائية لم يحول دون ارتكابهم لجرائم تتطلب مساءلتهم جنائيا.

ثالثا: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية توقيع الجزاء القانوني على شخص نتيجة لتصرفاته الغير قانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء أدائه لواجباته إذا نتج عنها جريمة ما، سواء كان التصرف فعلا أم إمتناعا.

وتبعا لذلك فإن المسؤولية الجنائية تتوافر في حالة إرتكاب جريمة معاقب عليها قانونا نتيجة قيام رجل الضبطية القضائية بمهامه، ولقد حرصت التشريعات على وضع نصوص قانونية خاصة تنظم هذه المسؤولية وتضمن حقوق الأفراد.

فصفة ضابط الشرطة القضائية ليس حصانة تحول دون متابعته قضائيا، فإذا ارتكب أعضاء الشرطة القضائية جريمة يتابعون قضائيا، ويحاكمون شأنهم شأن أي شخص؛ بل إن صفتهم كأعضاء في الشرطة القضائية تعد ظرفا مشددا يجعل العقوبة التي يتعرضون لها مشددة[1]، وتعتبر المسؤولية الجزائية أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا في مواجهة ضابط الشرطة القضائية.[2]

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، وجريمة القبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق،

[1]– ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 458.

[2]– محمد مجد ياقوت، المرجع السابق، ص 320.

وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر مما يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس الشخص حبسا تعسفيا.[1] حيث تنص المادة 6/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا ".

وحرصا من المشرع على حماية حقوق وحريات الأشخاص عامة؛ وحرية وحقوق الموقوف للنظر خاصة، جرم أي عمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد. وأكد ذلك في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ".

وتأكيدا على حرمة وقدسية حرية الأفراد نص في المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري على: " الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ".

[1]– حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

ويعتبر ضابط الشرطة القضائية مشمولا بمصطلح الموظف بالنظر إلى كونه يمارس خدمة عمومية هدفها المحافظة على النظام العام في المجتمع والمحافظة على حقوق وحريات الأشخاص.[1]

كما جرم المشرع الجزائري امتناع ضابط الشرطة عن تقديم سجل التوقيف للنظر إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وعاقب ضابط الشرطة القضائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري.

كما قرر المشرع الجزائري حماية السلامة الجسدية للموقوف، تجريم امتناع ضابط الشرطة القضائية أو اعتراضه على الفحص الطبي في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، لأنه قد يكون الدافع من هذا الامتناع أو الاعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي مارسه الضابط على الموقوف.[2]

كما جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تصدر عن أعضاء الشرطة القضائية فتمس بكرامة الإنسان وشرفه كشتمه وإهانته فالمادة 440 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما شدد المشرع عقوبة التعذيب الواردة في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إذا ارتكبها موظف طبقا لنص المادة 263 مكرر 2 والتي تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، من أجل

[1]- أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 124.

[2]- المادة 110 مكرر من العقوبات الجزائري.

الحصول على اعترافات أو معلومات لأي سبب آخر. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون ".

كما تشدد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية ومن ضمن هؤلاء ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

مما سبق ذكره يمكننا القول أن تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية (ضابط الشرطة القضائية) ضمانة للمشتبه فيهم لأنها تجعل الموظف يتهيب من أي تجاوز خوفا من المتابعة القضائية، مما يجعله يمتنع عن تجاوز سلطاته وتعسفه، ملتزما بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الأفراد لا سيما المشتبه فيهم أثناء إجراءات التحريات الأولية.[2]

رابعا: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جريمة ترتب عنها ضرر مادي أو معنوي طال الضحية فإنه يكون مسؤولا مسؤولية مدنية ويتحمل التعويض الذي يقرره القاضي، وتقوم المسؤولية المدنية بتوافر أركانها الثلاثة وهي: الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ

[1]– المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 133.

والضرر، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".[1]

كما تنص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري التي أسست المسؤولية المدنية بصفة خاصة على الموظفين (ضباط الشرطة القضائية) الذين يلحقون ضررا بالأشخاص على أنه: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية ". كما أن المسؤولية المدنية عادة ما تكون مع المسؤولية الجنائية حيث ينطق بها القاضي الجنائي عند الفصل في الجريمة.[2]

[1]- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-01 المؤرخ في 20 ماي 2005 المتضمن القانون المدني.

[2]- أحمد غادي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 128.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني استنتجنا وتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري منح للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق التي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية، التي تكفل احترام كيان هذا الموقوف وحريته الشخصية وصيانة كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والتقييد من المبادئ التي لا يجوز انتهاكها. إذ ينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا لم تثبت إدانته بعد، نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف للنظر من خطورة على حرية الأفراد.

فقد أحاطه المشرع الجزائري بحملة من هذه الضمانات القانونية، كما نجد بأن المشرع قام بالنص على هذه الحقوق وكيفية العمل بها وذلك عن طريق المواد من 51 إلى غاية 53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ولعل أهم ما يجب الإشارة إليه فيما ما يخص هذه الضمانات هو إدراج المشرع الجزائري لضمانة الجديدة إثر تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، تتمثل في إمكانية زيارة المحامي للمشتبه فيه الموقوف للنظر خلال مرحلة الاستدلال، بموجب المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بعدما كان لا يقر بذلك فيما سبق.

كما أنه ألزم ضابط الشرطة القضائية تقييد بمجموعة من الضوابط الإجرائية أثناء مباشرتهم لهذا الإجراء، وأخضعهم لرقابة قضائية وأخرى رئاسية، كما حرص منه على عدم التعدي على حقوق الموقوف للنظر، وأقر بمسؤوليتهم التأديبية والجنائية والمدنية، حال إخلالهم بضوابط التوقيف للنظر على الجزاء الإجرائي الذي يلحق الإجراء في ذاته.

بالإضافة الى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام وتصرف في المحاضر وغيرها كلها بسياج واقي يقف حائل بين خرق القواعد الفرعية الإجرائية.

وللإشارة فإن فعالية هذه الضمانات يبقى مرهون بالتطبيق الفعلي والصحيح لها وفق الأهداف التي وضعت من أجلها والأطر المحددة لها.

خاتمة

من خلال البحث يتضح لنا بأن موضوع التوقيف للنظر إجراء مرن، له خطورة كبيرة لانطوائه على خصوصية توقيفه في الأصل قبل فتح التحقيق الابتدائي، أي في مرحلة التحريات الأولية وما توقعه في إطار الإنابة القضائية إلا استثناء من الأصل الأول. وبذلك فإنه يتواجد في مرحلة تقل فيها الضمانات واحتمال المساس بالفرد الموقف للنظر، وانتهاك حقوقه والمساس بمبدأ هام وهو " قرينة البراءة " المفترضة فيه بتزايد، وقد بقي المشرع في اهتمام دائم بحقوق الموقوف للنظر وذلك بتعديل لقانون الإجراءات الجزائية، بما فيه من النصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر. فتوسع في حماية الحقوق والحريات الفردية منذ سنة 1982 إلى غاية 2006، إلا أنه أغفل الكثير في تحقيق سبيل المصلحة العامة ووسع في توقيع إجراء التوقيف للنظر في العديد من الجرائم، خصوصا بتعديل نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006.

فرغم الخطورة الكبيرة لجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المذكورة بنص المادة 51 معدلة، إلا أن اعتبار بقاء المشتبه فيه بريء أقوى من أن تحتجز حريته.

ومن خلال استقراء التعديلات المتلاحقة نجد أيضا أن المشرع توسع كثيرا في استعمال المصطلح " وفقا للشروط المحددة قانونا " الوارد ذكرها في نص المادة 48 من الدستور، باعتبار أنه من يضع الخطوط العريضة التي تسير وفق القوانين العادية، فمدد آجال التوقيف للنظر في مدد مختلفة أقصاها 12 يوما في قانون الإجراءات الجزائية. وذلك حسب الحالة سواء كانت في الجرائم المتلبس بها أو الإنابات القضائية أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو الأمر الذي يدعو للقول بوجوب وضع حدود واضحة تقرر ضمانات للحقوق والحريات دستوريا، دون ترك المجال أمام المشرع الجزائري في تفسير هذا المصطلح الوارد ذكره في

المادة 48 من الدستور، وهذا النص مثال عن النصوص التي تهرب من خلالها الأنظمة البوليسية فهي توسع وتضيق في النصوص القانونية انطلاقا من المبادئ الدستورية المرنة.

ومع هذا لا يمكن القول بعدم دستورية النصوص القانونية فهي استعملت إمكانية خولها لها الدستور، لذا كان من الأولى عدم المبالغة في تمديد آجاله الأصلية، لأنه بالتأكيد على هذه التمديدات يجعلنا نقول أن إمكانية المساس بحقوق الفرد الموقوف للنظر وحريته الفردية سيكون جسيما. فهذه المدة الطويلة التي تصل يوما تعد انتهاكا لحريته، فهي لا تحتسب من مدة الحبس في حالة الإدانة والحال أسوء في حالة ثبوت براءة الموقوف للنظر.

ومن خلال الدراسة المتواضعة التي قمنا بها والإجابة على الإشكالية التي كنا قد أثرناها آنفا توصلنا بذلك إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوردها من خلال ما يلي:

أولا: النتائج

- إن التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل التحريات أو بسبب وجود دلائل تدعو للافتراض أن الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة، الدرك) لمدة محددة في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا، في ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية حريته الشخصية.
- إن إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، له ذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه في الفقه القانوني. ويترتب عن هذه الذاتية خصائص تميزه عن ما قد يشبهه من إجراءات أخرى التي من آثارها تقييد حرية الأفراد، كالاستيقاف والأمر بعدم المبارحة وغيرها.
- إن تحقيق حماية جنائية فعالة للحرية الشخصية للمشتبه فيه الموقوف للنظر لا يكون إلا من خلال سياسة جنائية، تحقق التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد انطلاقا

من أن الأصل في الإنسان البراءة، وحماية مصالح المجتمع من خلال التجريم والعقاب والتعرض للحريات وفقا للقيود التي يقررها القانون.

- إن للإنسان الحق في سلامة شخصه وعدم الاعتداء عليه، وحماية نفسه من الظلم والأذى وعدم جواز توقيفه للنظر إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في القانون، شريطة احترام جميع الضمانات واتخاذ الإجراءات التي قررها المشرع.
- أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتنظيم التوقيف للنظر، ويتضح ذلك بوجه خاص في مضمون تعديل القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 والذي جاء في محتواه متأثرا بشكل واضح بنصوص القانون الفرنسي رقم 516/2000. (حيث فرض المزيد من التدخل القضائي لضمان عدم الإساءة في استخدام ضابط الشرطة القضائية لسلطة توقيف الأشخاص للنظر).
- لقد اقتصر المشرع الجزائري في تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المشتبه فيه في أن تصان حقوقه وحرياته ومصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ويظهر ذلك جليا من خلال التفريق في أحكان تمديد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم الخطيرة، كجرائم الإرهاب والمخدرات. حيث قلص في الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه في هذه القضايا على خلاف المشتبه فيهم الآخرين في الجرائم الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، ومبدأ أصل البراءة الذي يقتضي أن ينظر للشخص على أنه بريء مهما كانت جسامة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها.
- إن عملية التحري وجمع الاستدلالات وظيفة شاقة تستلزم في من يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاءة والتخصص، تأسيسا على هذه المواصفات تناط سلطة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية، ويراعي المشرع في اختيارهم الكفاءة المهنية والعلمية.

- إن المشرع الجزائري يتجه إلى تفضيل المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للموقف للنظر.
- إن المشرع الجزائري اكتفى بتجريم فصل التعذيب وحده في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات.
- إن المشرع الجزائري لم يتناول بالتحديد ماهية وسيلة اتصال الموقوف للنظر والمدة التي يستغرقها هذا الاتصال، كما لم يحدد الأشخاص الممكن الاتصال بهم، واكتفى بالإشارة أن له الحق في الاتصال بأحد أفراد عائلته.
- إن المشرع الجزائري أغفل أن ينظم بنصوص واضحة جملة من البيانات من الضروري أن يتضمنها محضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر والسجل الخاص بالتوقيف، ومن أمثلتها يوم وساعة انطلاق التوقيف للنظر، إخطار الموقوف بطبيعة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها، وأوقات تناول الموقوف للنظر للطعام...الخ.
- إن قانون الإجراءات الجزائية لم يشير إلى إقرار ضمانة المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وكل ما نجده يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- إن التشريع الجزائري الحالي لا يتضمن جق المشتبه فيه الموقوف للنظر في التزام الصمت، على خلاف ما هو مقرر للمتهم في مواجهة أسئلة قاضي التحقيق، وهو موقف ليس له ما يبرره، خاصة أن المشتبه فيه يفتقر لمختلف الضمانات المكفولة للمتهم أما الهيئات القضائية، والتي على رأسها إمكانية لاستعانة بمحام.

ثانيا: الاقتراحات

1. أن يراعي في أي تعديل يمس مستقبلا قانون الإجراءات الجزائية، والنص على مبدأ المحاكمة العادلة والذي يعد مبدأ افتراض البراءة أحد مقتضياته، وتقرير عقاب وتعويض لمن

يعتدي عليه، وذلك بالنظر لأهمية هذا المبدأ الذي يعد المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان الأخرى، والذي يكفل حماية فعالة لها من التعدي.

2. أن يتدخل المشرع الجزائري وينص صراحة على منع استعمال الوسائل العلمية التي من شأنها التأثير على إرادة الفرد، والحصول منه على اعترافات تحت هذا التأثير، خوفا من أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لمثل هذه الوسائل مستقبلا خاصة في ظل غياب نص يحظر عليه ذلك.

3.أن يقرر المشرع الجزائري ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وينظمها بنصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، وأن يتحقق ذلك في أقرب فرصة يتم فيها تعديل القانون، وأن يقرر صلاحيات المحامي ما يجعل من تدخله في هذه المرحلة من الإجراءات ضمانة فعالة وحقيقة للموقوف للنظر.

4. أن يتدخل المشرع الجزائري ويقرر صراحة حق الموقوف للنظر في التزام الصمت دون أن يفسر ذلك ضده، قدوة بما هو مقرر للمتهم أمام قاضي التحقيق.

5. أن ينظم المشرع الجزائري سماع الأقوال ويحدد ما يعد استجواب مطولا في التشريع الإجرائي، حتى لا يستغل ضابط الشرطة القضائية الفراغ القانوني الحالي، ويرهق الموقوف للنظر مطولا بالأسئلة، وهو ما يتطلب تحديد مدة زمنية كحد أقصى لا يجوز للقائم على الاستجواب تجاوزها إلا لضرورات يتم بيانها بشكل مفصل في المحضر، وتخضع لتقدير السلطة القضائية. يضاف إلى ذلك تحديد حد أدنى لمدة الراحة التي تتخلل السؤال، بحيث لا يجوز أن تقل عنها.

6. أن ينص المشرع صراحة على عدم قبول القضاء للاعتراف أو الإقرار الصادر عن المشتبه فيه في تحريات الشرطة إلا بعد التأكد أنها صادرة من غير إكراه بدني أو معنوي.

7.أن يقرر الفحص الطبي للمشتبه فيه في بداية توقيفه للنظر وبعد انقضاء آجال التوقيف للنظر وقبل إطلاق صراحه أو تقديمه للقاضي المختص، مع تحديد دقيق لمهمة الطبيب المعاين لا سيما فيما يخص قابلية الموقوف لاستمرار توقيفه وسماع أقواله، مع ضمان سرية وخصوصية الفحص الطبي.

8.أن يتدخل المشرع ويضع نصوص خاصة تحدد كيفية تعامل ضابط الشرطة القضائية مع القاصر في مجال إجراء التوقيف للنظر التي تختلف عن تلك المطبقة مع الشخص البالغ.

- والحمد لله رب العالمين -

I. المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

3. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الوارد في الجريدة الرسمية العدد 39.

4. قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له الصادر بموجب الأمر رقم 09/73 المؤرخ في جانفي 1973.

5. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-01 المؤرخ في 20 ماي 2005 المتضمن القانون المدني.

6. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

II. المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1) إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2) أحسن بوسقيعة:

1. التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
2. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، د.ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

3) أحمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطبعة والنشر، مصر.

4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ إجراءات جزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن.

5) أحمد غادي:

1. التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005.
2. ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) لضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، 2005

6) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 1995.

7) أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

8) إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياط (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، عالم الكتب، مصر، 1983.

9) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، 2006.

10) بسيوني شريف _ وزير عبد العظيم، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، مصر، 1991.

11) بشيت خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

12) بوصلعة ثورية، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

13) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

14) ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003

15) جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثارها على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

16) خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 92.

17) سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

18) سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء (وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحكمات الجزائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

19) شحادة يوسف، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في تسيير العدالة الجزائرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

20) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

21) عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

22) عبد العزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

23) عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ج 36 رقم 02، 1998.

24) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

24) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

25) غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

26) فالح حسن محمد، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987.

27) قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 1999.

29) مجد ياقوت محمد، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

30) محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الأولى، 1992/1991

31) محمد علي سالم الحلبي:

1. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى للحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1998.
2. الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

32) مدحت محمد الحسيني، البطلان في الموارد الجنائية الكتاب الحديث، د.ط، د ب ن، الإسكندرية، 1993.

33) مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والتشريعات الإسلامية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003

34) مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة ماجيستر، فرع جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

35) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتابة، طبعة 1992.

36) هنوني نصر الدين _ يقدح دارين، الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

37) وعدي سليمان علي المازوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

38) وهاب حمزة:

1. أحكام التوقيف للنظر وفق النظام الأنجلوسكسوني القانون الأنجلو أمريكي نموذجا، مجلة دولية محكمة ومتخصصة تعنى بالبحوث الأكاديمية، العدد 16، السنة الأولى، حوليات جامعة بشار للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.
2. الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1) بن حبارة هاشمي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016

2) حفصي خديجة، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

3) حميدي فتيحة، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمانات حريات الأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2016.

4) حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

5) طباش عزالدين، التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

6) مبروك حورية، ضمانات حرية الفرد أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

7) عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1993.

ثالثا: المراجع الفرنسية

1) Charles Parra, Jean Montreuil, trait de procédure pénale policière, 3émé édition, Gualino éditeur, Paris, 1970.

2) Jean Carry, Les critères minimum de justice criminelle aux états, 3 éme édition, Gualino éditeur, Paris, 1966.

3) Henri Hélène, des meures attentatoires a la liberté individuelle prise avant l’out jugement pénale thèse, Montpellier, 1976.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر.....	7
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر.....	8
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له	9
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.....	9
أولا: التعريف الفقهي.....	9
ثانيا: التعريف القضائي.....	12
الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له.....	14
أولا: التوقيف للنظر والاستيقاف.....	14
ثانيا: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة.....	16
ثالثا: التوقيف للنظر والحبس المؤقت.....	18
رابعا: التوقيف للنظر والأمر بالقبض.....	20
خامسا: التوقيف للنظر والأمر بالإحضار.....	21
المطلب الثاني: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر.....	22
الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر.....	22
أولا: حالة التلبس بجناية أو جنحة.....	22
ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي.....	27
ثالثا: حالة الإنابة القضائية.....	28
الفرع الثاني: مميزات التوقيف للنظر وشروطه.....	30
أولا: خصائص التوقيف للنظر.....	30
1. التوقيف للنظر إجراء بوليسي.....	30
2. التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية.....	31

3. التوقيف للنظر حكر على الشرطة القضائية.....	31
4. التوقيف للنظر إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية.....	31
5. التوقيف للنظر إجراء يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بالحبس.....	32
ثانيا: شروط التوقيف للنظر.....	32
أ_ الشروط الموضوعية.....	32
1. أن تكون الجنحة أو الجناية المتلبس بها معاقب عليها بعقوبة الحبس.....	32
2. أن تكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر.....	33
ب_ الشروط الشكلية.....	34
1. أن يتم التوقيف للنظر في الجهة المختصة بإصداره.....	34
2. أن يخطر مأمور وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف.....	35
3. أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني.....	35
4. أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه.....	36
5. تحرير محضر الاستدلال.....	36
المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر.....	37
المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر.....	38
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر.....	38
أولا: ضباط الشرطة القضائية.....	38
ثانيا: الجهات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام الضبطية القضائية.....	41
1. رجال القضاء.....	41
أ_ قاضي التحقيق.....	42
ب_ وكيل الجمهورية.....	43
2. الوالي.....	43
الفرع الثاني: الإخطار الفوري للجهة المختصة.....	43
أولا: إخطار وكيل الجمهورية.....	44
ثانيا: إخطار قاضي التحقيق.....	45

الفرع الثالث: تحرير محضر السماع ومسك السجل الخاص.....	46
أولا: تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر.....	46
ثانيا: مسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر.....	48
المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر.....	50
الفرع الأول: المدة الأصلية المقررة للتوقيف للنظر.....	50
أولا: المدة المقررة للتوقيف للنظر في الدستور الجزائري.....	50
ثانيا: مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....	52
ثالثا: مدة التوقيف للنظر في القوانين الخاصة.....	55
الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر.....	56
أولا: في حالة التلبس.....	57
ثانيا: في حالة التحقيق الأولي.....	58
ثالثا: في حالة الإنابة القضائية.....	59
رابعا: تمديد مدة التوقيف للنظر في التشريعات المقارنة.....	60
الفرع الثالث: نقطة انطلاق ونهاية مدة التوقيف للنظر.....	62
الإشكالات التي قد تعتري مدة التوقيف للنظر.....	62
أولا: مسألة انقطاع مدة التوقيف للنظر.....	62
ثانيا: مسألة هروب الموقوف للنظر.....	63
الفرع الرابع: بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر.....	64
أولا: بداية مدة التوقيف للنظر.....	64
ثانيا: نهاية مدة التوقيف للنظر.....	65
خلاصة الفصل الأول.....	67
الفصل الثاني: ضمانات التوقيف للنظر.....	69
المبحث الأول: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر.....	70
المطلب الأول: حق الموقوف للنظر أن يبلغ بحقوقه والاتصال بعائلته.....	71
الفرع الأول: تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه وبلغة يفهمها.....	71

أولا: تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه.....	71
ثانيا: حق الموقوف للنظر في تبليغه بلغة يفهمها.....	72
الفرع الثاني: حق الاتصال بالعائلة.....	73
أولا: حق الموقوف بإدلاله بأقواله بكل حرية.....	73
ثانيا: حق الموقوف في معرفة الوقائع المنسوبة إليه والتزام الصمت.....	74
ثالثا: حق الاتصال بعائلته والوسيلة التي يمكن استعمالها.....	75
رابعا: وقت الاتصال والأشخاص الذين يحق لهم الاتصال بهم.....	77
الفرع الثالث: حق الزيارة والمحافظة على سرية التحريات.....	78
أولا: حق الزيارة.....	79
ثانيا: المحافظة على سرية التحقيق.....	80
المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية....	82
الفرع الأول: الاعتداء على الكيان المادي والمعنوي للموقوف للنظر.....	82
أولا: عدم تعذيب المشتبه فيه.....	83
ثانيا: عدم استعمال الوسائل العلمية.....	85
ثالثا: تنظيم فترات الاستماع للموقوف للنظر.....	88
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي.....	90
أولا: الفحص الطبي.....	902
ثانيا: الأشخاص اللذين يحق لهم طلب إجراء الفحص الطبي.....	91
ثالثا: وقت إجراء الفحص الطبي.....	92
رابعا: مكان إجراء التوقيف للنظر.....	93
الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر بالنسبة للحدث.....	94
الفرع الرابع: حقوق الدفاع للموقوف للنظر.....	96
المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية الموقوف للنظر.....	98
المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر.....	99
الفرع الأول: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر.....	99

أولا: الرقابة القضائية.....	99
ثانيا: الرقابة الرئاسية.....	102
الفرع الثاني: طرق الرقابة على التوقيف للنظر.....	103
أولا: سجل التوقيف	103
ثانيا: محضر السماع	105
المطلب الثاني: الجزاء المترتب إثر الإخلال بحقوق الموقوف	107
الفرع الأول: صور التعدي على حقوق الموقوف للنظر	107
أولا: الإكراه المادي	107
ثانيا: الإكراه المعنوي	110
الفرع الثاني: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر	112
أولا: الجزاء الإجرائي (البطلان)	112
ثانيا: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية	115
ثالثا: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية	118
رابعا: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية	121
خلاصة الفصل الثاني	123
خاتمة	125
قائمة المصادر والمراجع	131

ملخص المذكرة

التوقيف للنظر إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، إذ رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار. ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون (48) ساعة.

الكلمات المفتاحية:

التوقيف للنظر، ضابط الشرطة القضائية، الأمر 02/15، وكيل الجمهورية، ضمانات الموقوف للنظر، الآجال

Summary

Arrest for consideration is a procedure for a judicial police officer to place a person in a police station or gendarmerie for a period to be determined by the legislator whenever the investigative requirements so require. As stipulated in article 51 of the Code of Criminal Procedure, as amended by Ordinance No. 15/02 of 23 July 2015, according to which a judicial police officer may suspend one or more persons referred to in article 50, against whom there is evidence that they are suspected of committing a crime or misdemeanour for which the law prescribes a penalty of deprivation of liberty. The public prosecutor shall be informed immediately and shall submit a report on the grounds for arrest for consideration. The period of detention shall not exceed forty-eight (48) hours.

Key words:

Arrest for consideration, Judicial police officer, Order 15/02, Public Prosecutor, Detainee's guarantees for consideration, The deadlines